الاتحاد اللبناني لكرة القدم

النظام الأساسي

المصادق عليه من قبل الجمعية العمومية

للاتحاد اللبناني لكرة القدم

المنعقدة بتاريخ ١٢ آب ٢٠٢٦

فهرس

١. أحكام عامة ٩
٢. العضوية ١٧
٣. الرئيس الفخري وعضو الشرف ٣٢
٤. التنظيم ٣٣
أ. الجمعية العمومية ٣٦
ب. اللجنة التنفيذية ٥١
ج. الرئيس ٥٩
د. الأمانة العامة ٦١
هـ. اللجان الدائمة ٦٣
و. هيئات تراخيص الأندية ٦٩
٥. اللجان المستقلة ٧٠
٦. إجراءات الإنضباط ٧٧
٧. التحكيم ٧٩

٨. المالية ٨١
٩. المسابقات والحقوق في المسابقات والمناسبات ٨٥
١٠. المباريات والمسابقات الدولية ٩٠
١١. الأحكام النهائية ٩٣
الملحق أ ـ استمارة للتحقق من النزاهة ٩٦
الملحق ب ـ اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية ١٠٣

التعريفات

التعابير أدناه تعني التالي:

* LFA: الإتحاد اللبناني لكرة القدم.
* AFC: الإتحاد الآسيوي لكرة القدم.
* FIFA: الإتحاد الدولي لكرة القدم.
* الاتحاد: اتحاد كرة قدم معترف به من قبل الإتحاد الدولي والاتحادات القارية المختصة. عضو في الإتحاد الدولي، ما لم يرد معنى مغاير ضمن السياق.
* الرابطة: منظمة تابعة للإتحاد.
* الإتحاد الفرعي: منظمة تابعة للإتحاد.
* إتحاد قاري: مجموعة اتحادات يعترف بها الإتحاد الدولي وتنتمي إلى القارة نفسها (أو منطقة جغرافية مشابهة).

* النادي: عضو في الاتحاد، او عضو في دوري معترف به من قبل الاتحاد، يشرك ما لا يقل عن فريق واحد في مسابقة.

* الإداري: أي عضو من أعضاء اللجان (بما فيه أعضاء اللجنة التنفيذية)، الحكم والحكم المساعد، المدرب، الممرّن، وأي شخص آخر مسؤول عن المسائل الفنية، والطبية، والإدارية في الإتحاد الدولي، الاتحاد القاري، الاتحاد، الدوري أو النادي وأي من الأشخاص الذي يجب عليهم الامتثال الى النظام الأساسي للإتحاد الدولي (باستثناء اللاعبين والوسطاء).

* اللاعب: لاعب كرة قدم مسجل من قبل الاتحاد اللبناني لكرة القدم.

* الجمعية العمومية: الهيئة العليا والتشريعية في الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

* اللجنة التنفيذية: الهيئة التنفيذية والاستراتيجية للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

* عضو: شخص اعتباري منتسب الى الإتحاد اللبناني لكرة القدم من خلال الجمعية العمومية.

* المندوب: شخص طبيعي يمثّل صلاحية عضو في الجمعية العمومية

* كرة القدم: اللعبة التي يتولى الإتحاد الدولي، الإتحاد القاري و / أو الإتحادات إدارتها وتنظيمها، وفقاً لقوانين اللعبة.

* قوانين اللعب: قوانين اتحاد كرة القدم الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وفقاً للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للإتحاد الدولي.

* IFAB: مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

* المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تفصل في المنازعات القانونية العامة والخاصة.

* CAS: محكمة التحكيم الرياضية ومركزها في لوزان (سويسرا).

* WAFF: اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

* أطراف اللعبة: شخص، شركة أو منظمة ليست عضو و/أو هيئة في الاتحاد اللبناني لكرة القدم، ولكن لديها مصلحة أو علاقة في نشاطات الاتحاد اللبناني لكرة القدم، أو يمكن أن تتأثر بتصرفات، أهداف وسياسات الاتحاد اللبناني لكرة القدم، بالأخص الأندية، دوري، لاعبين ومدربين معينين.

١ ـ أحكام عامة

المادة ١: الشكل القانوني، المقر، العلامات التجارية

١. الاسم: الإتحاد اللبناني لكرة القدم (LFA).

٢. الاتحاد اللبناني لكرة القدم منظمة خاصة ذات طابع اتحادي بموجب الإعلان الرسمي رقم ٢٨٩٦ بتاريخ ١٩٤٦/٠٩/١٨. تأسس الاتحاد اللبناني لكرة القدم في العام ١٩٣٣، واستحصل على مصادقة التأسيس (المرسوم) رقم (٢٧٩٥) بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٢. تأسس وفقاً للتشريعات اللبنانية ولفترة غير محدودة.

٣. يقع مقر الإتحاد في بيروت.

٤. الاتحاد اللبناني لكرة القدم عضو في الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) واتحاد غرب آسيا لكرة القدم WAFF.

٥. علم الإتحاد اللبناني لكرة القدم ملون بالأبيض ويتوسطه شعار الإتحاد.

٦. شعار الإتحاد هو عبارة عن دائرتين متحدتيّ المركز، واحدة أكبر من الأخرى، تتوسطهما الأرزة الخضراء التي تحمل

كرة قدم. المساحة بين الدائرتين ملونة بالأحمر وتحمل إسم الإتحاد اللبناني لكرة القدم باللغة العربية والإنجليزية.

٧. LFA هو اختصار اسم الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٨. العلم، الشعار، والاختصار مسجلة وفقاً للأصول القانونية في وزارة الاقتصاد في لبنان.

المادة ٢: الأهداف

أ. تنمية كرة القدم بشكل دائم والترويج لها وتنظيمها وإدارتها في كافة المناطق اللبنانية على ضوء اللعب النظيف وقيمها التربوية والثقافية، والتقليدية، والإنسانية الموحدة، وخصوصاً عبر برامج التنمية والشباب.

ب. تنظيم مسابقات كرة القدم، كرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى الوطني، من خلال تحديد سياق الصلاحية الممنوحة الى الروابط المختلفة التي تتكون منها.

ج. وضع أنظمة وأحكام وضمان تطبيقها.

د. حماية مصالح أعضائه.

هـ. احترام ومنع أي انتهاك للقوانين، والأنظمة، والتوجيهات، والقرارات الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم، الإتحاد

الآسيوي لكرة القدم والإتحاد اللبناني لكرة القدم بالإضافة إلى قوانين اللعبة، وضمان احترامها أيضاً من أعضائه.

و. تعزيز النزاهة والأخلاق واللعب النظيف بهدف منع جميع الأساليب والممارسات، مثل الفساد أو المنشطات أو التلاعب بالمباريات، والتي قد تعرض نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين والمسؤولين والأعضاء للخطر أو تؤدي إلى إساءة استخدام اتحاد كرة القدم أو كرة الصالات أو كرة القدم الشاطئية.

ز. تعزيز وتقوية مبادئ وممارسات الحوكمة الرشيدة على المستوى الوطني وتشجيع أعضائه على تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة الخاصة بهم.

ح. تعزيز تطوير كرة القدم النسائية والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات حوكمة كرة القدم.

ط. الرقابة والإشراف على كافة مباريات كرة القدم الودية بكافة أشكالها التي تقام على الأراضي اللبنانية.

ي. الرقابة والإشراف على اتحادات كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى الوطني ومراقبة جميع أشكال مباريات كرة القدم الدولية التي تقام في جميع أنحاء

الأراضي اللبنانية، وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة الخاصة بالفيفا والاتحادات القارية؛

ك. إدارة العلاقات الرياضية الدولية المرتبطة بإتحاد كرة القدم وكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية.

ل. استضافة المسابقات على المستوى الدولي وغيره.

المادة ٣: حقوق الانسان وحماية الأطفال والقصّر

١ ـ يلتزم الاتحاد اللبناني لكرة القدم باحترام جميع حقوق الانسان المعترف بها دولياً ويجب أن يسعى للترويج لحماية هذه الحقوق.

٢ ـ يلتزم الاتحاد اللبناني لكرة القدم بحماية الأطفال واللاعبين القُصّر، وباعتماد وتطبيق لوائح وسياسات الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA والاتحاد الآسيوي لكرة القدم المتعلّقة بحمايتهم، وبمنع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاتجار أو الإساءة أو الإهمال، وبضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع القرارات والإجراءات المتعلّقة به.

يصدر الاتحاد اللوائح والسياسات والإجراءات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذه المادة وتكون ملزمة لجميع الأعضاء والأندية والأشخاص الخاضعين لسلطته.

المادة ٤: المساواة وعدم التمييز

يمنع منعاً باتاً أي نوع من التمييز ضدّ أي بلد، شخص، أو مجموعة من الأشخاص على خلفية العرق، لون البشرة، الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي، أو الجنس، الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، قدرة مادية، ولادة أو أي صفة أخرى، أو أي سبب آخر ويعاقب على أفعال مماثلة بالتعليق أو الطرد و/أو إجراءات تأديبية أخرى.

المادة ٥: الحياد والاستقلالية المؤسساتية

١. الاتحاد اللبناني لكرة القدم محايد في جميع المسائل المتعلقة بالدين أو السياسة.

٢. يجب على جمعيات الأعضاء في الاتحاد اللبناني لكرة القدم أيضا أن يكونوا محايدين في المسائل السياسية والدينية ويجب أن يضمنوا أن يبقى أعضاؤهم على الحياد.

٣. يجب أن يبقى الاتحاد اللبناني لكرة القدم مستقلا ويتجنب أي شكل من التدخل السياسي. الاتحاد اللبناني لكرة القدم

يجب أن يدير شؤونه بشكل مستقل ويضمن أن لا تتأثر أموره الخاصة بأي طرف ثالث.

المادة ٦: تعزيز العلاقات الودية

١. على الاتحاد اللبناني لكرة القدم تعزيز العلاقات الودية بين الأعضاء، والأندية، والمسؤولين، واللاعبين، والمجتمع لتحقيق الأهداف الإنسانية.

٢. يجب على الاتحاد اللبناني لكرة القدم توفير الوسائل المؤسسية اللازمة لتسوية النزاعات الداخلية التي قد تنشأ بين الأعضاء، والأندية، والمسؤولين، واللاعبين.

المادة ٧: اللاعبون

١. تنظم اللجنة التنفيذية في الإتحاد اللبناني لكرة القدم شؤون اللاعبين وأحكام تسجيلهم وفقاً للأنظمة الحالية المتبعة من الإتحاد الدولي لشؤون وانتقالات اللاعبين.

٢. يسجل اللاعبون وفقاً لأنظمة الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

المادة ٨: قواعد اللعبة

١. على الاتحاد اللبناني لكرة القدم وأي من أعضائه ممارسة كرة القدم بما يتلاءم مع قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس

الاتحاد الدولي لكرة القدم. وحده مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم يمكنه أن يعلّق ويعدّل قوانين اللعبة.

٢. على الاتحاد اللبناني لكرة القدم وأي من أعضائه ممارسة كرة قدم الصالات وفقاً لقوانين كرة القدم للصالات الصادرة عن الفيفا. وحدها الفيفا يمكن أن تعلّق وتعدّل قوانين لعبة كرة القدم للصالات.

٣. على الاتحاد اللبناني لكرة القدم وأي من أعضائه ممارسة كرة القدم الشاطئية وفق قوانين كرة القدم الشاطئية الصادرة عن الفيفا. وحدها الفيفا يمكن أن تعلّق وتعدّل قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية.

المادة ٩: قواعد سلوك الهيئات والإداريين وغيرهم

١. على جميع الهيئات والإداريين في الاتحاد اللبناني لكرة القدم الإمتثال إلى النظام الأساسي، القوانين، والتوجيهات، والقرارات، وأخلاقيات المهنة التي يحددها الإتحاد الدولي لكرة القدم، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد اللبناني لكرة القدم، في كافة نشاطاتهم.

٢. يجب على كل شخص أو منظمة منخرطة في لعبة كرة القدم، كرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية على

الأراضي اللبنانية الامتثال الى النظام الأساسي وقوانين الإتحاد الدولي لكرة القدم، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد اللبناني لكرة القدم، وأي أنظمة أخرى مختصة، كما وقواعد اللعب النظيف، الوفاء، النزاهة والروح الرياضية.

المادة ١٠: اللغات الرسمية

١. اللغة الرسمية للاتحاد اللبناني لكرة القدم هي العربية. يجب أن تكتب النصوص والوثائق الرسمية في هذه اللغة. في حال حصول أي تباين في تفسير النصوص بلغات مختلفة، يجب أن يحكم النص المكتوب باللغة العربية.

٢. اللغة الرسمية للجمعية العمومية يجب أن تكون العربية.

٣. بالنسبة للنظام الأساسي للإتحاد، تكون النسخة باللغة الإنجليزية هي المرجحة في حال وجود أي اختلاف في تفسير النصوص بين العربية والإنجليزية.

٢ ـ العضوية

المادة ١١: القبول، التعليق، والطرد

١. تقرر الجمعية العمومية سواء قبول، تعليق، أو طرد عضو.

٢. يمنح القبول إذا استوفى مقدم الطلب كافة متطلبات وشروط الإتحاد وفق هذا النظام.

٣. تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد. فقدان العضوية لا يعفي العضو من التزاماته المالية تجاه الإتحاد اللبناني لكرة القدم أو الأعضاء الآخرين في الإتحاد اللبناني لكرة القدم، ولكن يؤدي إلى إلغاء كافة حقوقه المتعلقة بالإتحاد كعضو.

٤. يجب على الاتحاد اللبناني لكرة القدم أن يضمن أن يكون جميع أصحاب المصلحة ذو الشأن ممثلين في الجمعية العمومية الخاصة به. يجب أن تكون مصالح كرة القدم النسائية ممثلة أيضاً كما يجب في الجمعية العمومية.

المادة ١٢: الأعضاء

أعضاء الاتحاد اللبناني لكرة القدم هم:

١ ـ أندية الدرجة الأولى

٢ ـ أندية الدرجة الثانية

٣ ـ أندية الدرجة الثالثة

٤ ـ الاتحادات الفرعية

٥ ـ دوري كرة القدم للصالات ـ رجال

٦ ـ دوري كرة القدم الشاطئية

٧ ـ دوري كرة القدم للسيدات

المادة ١٣: القبول

١. على كلّ جهة اعتبارية ترغب في أن تصبح عضواً في الإتحاد اللبناني لكرة القدم التقدم بطلب خطي إلى الأمين العام للإتحاد.

٢. يرفق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:

أ. نسخة عن النظام الأساسي الخاص بها ساري المفعول أو الوثائق التأسيسية وإذا وجدت، أنظمتها؛

ب. إفادة بأنّها ستمتثل دائماً للنظام الأساسي، والأنظمة، والقرارات، الصادرة عن الإتحاد اللبناني لكرة القدم، والإتحاد الدولي لكرة القدم، والإتحاد الآسيوي لكرة

القدم، وضمان بأنّ أعضاءها، وأنديتها، ومسؤوليها، ولاعبيها يتقيدون بها أيضا؛

ج. إفادة بأنّها ستتقيد بقوانين اللعبة المعمول بها كما نصت عليها الـ IFAB وقوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين لعبة كرة القدم للصالات كما نصت عليها الفيفا؛

د. إفادة بأنها سوف تحيل بالدرجة الأخيرة (ما يعني بعد فشل جميع القنوات الداخلية في الاتحاد) أي نزاع على المستوى الوطني ينتج عن أو يتعلّق بالنظام الأساسي، الأنظمة، التوجيهات أو قرارات الاتحاد اللبناني لكرة القدم فقط إلى محكمة الكاس، يجب عليها تسوية النزاع بشكل نهائي حتى استبعاد المحكمة العادية؛

هـ. إفادة بأن أي نزاع على المستوى الدولي ينتج عن أو يتعلّق بالنظام الأساسي، الأنظمة، التوجيهات أو قرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم يحال بالدرجة الأخيرة فقط إلى محكمة الكاس بحسب ما هو محدد في النظام الأساسي للإتحاد الدولي والإتحاد الآسيوي؛

و. إفادة بأنّها تعترف بآلية محكمة الكاس، بحسب ما هو محدد في النظام الأساسي للفيفا والإتحاد الآسيوي وبقراراتها؛

ز. إفادة بأنّها تقع ومسجلة (إذا تطلب ذلك بموجب القانون) على الأراضي اللبنانية؛

ح. إفادة تفيد بأنّ التركيبة القانونية لمقدم الطلب تضمن أنّه قادر على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية؛

ط. إفادة بأن أعضاء هيئاتها تم انتخابهم أو تعيينهم نتيجة عملية تضمن الاستقلالية الكاملة للانتخابات أو التعيين؛

ي. قائمة بالمسؤولين، تحدد من هم مفوضين بالتوقيع مع حق الدخول باتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث؛

ك. إذا وجدت، إفادة أنها تتعهد بتنظيم أو المشاركة بمباريات ودية فقط مع الموافقة المسبقة من الاتحاد؛

ل. إذا وجدت، إفادة بأنّها ستشارك في كافة المباريات الرسمية على الأراضي اللبنانية؛

المادة ١٤: طلب وإجراءات التقديم

١. تنظم إجراءات القبول بأنظمة خاصة توافق عليها اللجنة التنفيذية.

٢. تطلب اللجنة التنفيذية من الجمعية العمومية سواء الموافقة أو عدم الموافقة على انتساب مقدم الطلب. على مقدم الطلب الإشارة إلى أسباب تقديمه الطلب أمام الجمعية العمومية.

٣. يستحصل العضو الجديد على حقوق وموجبات العضوية بمجرد قبوله. ويكون من حق مفوضيه التصويت والانتخاب بمفعول فوري.

المادة ١٥: حقوق الأعضاء

١. يكون لأعضاء الاتحاد الحقوق التالية:

أ. المشاركة في الجمعية العمومية والإطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن تتم دعوتهم إلى الجمعية العمومية ضمن المهل المحددة، وممارسة حقوقهم في المشاركة في المناقشات والمجادلات وممارسة حقوقهم في التصويت.

ب. إعداد ووضع مقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

ج. تسمية المرشحين للانتخابات و/أو تعيين الهيئات المختصة في الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

د. تبليغهم بشؤون الإتحاد من خلال الهيئات الرسمية للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

هـ. المشاركة في المباريات و/أو النشاطات الرياضية الأخرى التي ينظمها الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

و. ممارسة كافة الحقوق الأخرى الصادرة عن النظام الأساسي وقوانين الإتحاد.

٢. تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى أحكام أخرى مدرجة في هذا النظام الأساسي والأنظمة المطبقة في الاتحاد.

المادة ١٦: موجبات الأعضاء

١. يتقيد أعضاء الإتحاد اللبناني لكرة القدم بالموجبات التالية:

أ. الإمتثال بالكامل إلى النظام الأساسي، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد

اللبناني لكرة القدم بجميع الأوقات، وضمان الامتثال لها من قبل أعضائها؛

ب. ضمان انتخاب هيئات صنع القرار فيها كل أربع سنوات على الأقل؛

ج. المشاركة في المباريات والنشاطات الرياضية الأخرى التي ينظمها الإتحاد اللبناني لكرة القدم؛

د. تسديد اشتراكات العضوية؛

هـ. ضمان التقيد بقوانين اللعبة بحسب ما يحددها الـ IFAB اضافة الى قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين لعبة كرة القدم للصالات كما حددتها الفيفا وضمان الامتثال لها من قبل أعضائها من خلال الأحكام القانونية؛

و. اعتماد بند قانوني يحدد بأنّ أي نزاع على نطاق وطني ناتج عن أو متعلق بالنظام الأساسي، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات، الصادرة عن الإتحاد اللبناني لكرة القدم، يرفع بالحد الأخير (عند فشل جميع القنوات داخل الاتحاد) أمام محكمة الكاس التي يجب عليها تسوية النزاع بشكل نهائي إلى حد استبعاد المحاكم العادية؛

ز. اعتماد بند قانوني يحدد بأنّ أي نزاع على نطاق دولي ناتج عن أو متعلق بالنظام الأساسي، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات، الصادرة عن الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم يحال بالدرجة الأخيرة فقط إلى محكمة الكاس بحسب ما هو محدد في النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم؛

ح. إدارة شؤونهم بشكل مستقل وضمان عدم تأثر شؤونهم بأي طرف ثالث بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام؛

ط. ضمان أن أعضاء هيئاتها تم انتخابهم أو تعيينهم نتيجة عملية تضمن الاستقلالية الكاملة للانتخابات أو التعيين؛

ي. تبليغ الإتحاد اللبناني لكرة القدم بأي تعديل قد يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها بالإضافة إلى لائحة عن الإداريين أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع مع حق إبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع طرف ثالث؛

ك. عدم إقامة أي علاقات من أي طبيعة رياضية مع هيئات غير معترف بها أو مع أعضاء تم تعليق عضويتهم أو طردهم؛

ل. ملاحظة مبادئ الولاء، النزاهة، والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب العادل من خلال حكم قانوني؛

م. ملاحظة العناصر الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١٣، القسم ٢ من هذا النظام لمدة انتسابهم؛

ن. إدارة سجل الأعضاء الذي يجب أن يتم تحديثه بإنتظام؛

س. المصادقة على الأنظمة التي تتوافق مع شروط هذا النظام؛

ع. الامتثال الكامل للموجبات الأخرى التي تنتج عن النظام الأساسي وأنظمة الإتحاد الدولي لكرة القدم، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحادات الأخرى.

٢. يؤدي أي خرق من قبل أي عضو للموجبات المشار إليها أعلاه إلى تطبيق عقوبات بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي هذا.

٣. إن خرق الفقرة ١ ح أعلاه يمكن أن يؤدي أيضا إلى عقوبات، حتى ولو كان تأثير الطرف الآخر ليس خطأ العضو المعني. كل عضو في الإتحاد اللبناني لكرة القدم

مسؤول تجاهه عن أي من وجميع تصرفات أعضاء هيئاته التي تنتج عن إهمال حاد أو سوء تصرف مقصود من قبل هؤلاء الأعضاء.

المادة ١٧: التعليق

١. يمكن للجمعية العمومية تعليق أي عضوية بطلب من اللجنة التنفيذية. من حق اللجنة التنفيذية، ومن دون أي تصويت في الجمعية العمومية، تعليق أي عضو بشكل مؤقت يقدم على خرق موجباته بشكل صريح ومتكرر بمفعول مباشر. يستمر التعليق الصادر عن اللجنة التنفيذية حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، ما لم ترفع اللجنة التنفيذية هذا التعليق قبل انعقاد الجمعية العمومية.

٢. تعليق أي عضوية بحاجة إلى غالبية ثلاثة أرباع الأصوات من الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

٣. يثبت تعليق أي عضوية خلال الجمعية العمومية التالية من خلال غالبية ثلاثة أرباع الأصوات من ممثلي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت. إذا لم يتم التأكيد، يرفع هذا التعليق تلقائياً.

٤. يمكن للجمعية العمومية رفع تعليق أي عضوية بطلب من اللجنة التنفيذية. رفع تعليق العضوية من خلال الجمعية العمومية بحاجة إلى غالبية ثلاثة أرباع الأصوات من ممثلي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

٥. يفقد العضو المعلق الحقوق الخاصة بعضويته. لا يمكن للأعضاء الآخرين المحافظة على علاقات رياضية بالعضو المعلق. قد تفرض اللجنة التأديبية والأخلاقية عقوبات إضافية.

٦. يمنع العضو الذي لا يشارك في النشاطات الرياضية للإتحاد اللبناني لكرة القدم لمدة سنتين على التوالي من التصويت في الجمعية العمومية حتى يفي بالتزاماته في هذا الصدد.

المادة ١٨: الطرد

١. قد تطرد الجمعية العمومية عضواً بطلب من اللجنة التنفيذية أو أي عضو آخر إذا:

أ. فشل في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الإتحاد الدولي والإتحاد الآسيوي والإتحاد اللبناني؛

ب. انتهك بشكل خطير النظام الأساسي، القواعد،

والأنظمة، أو القرارات أو اللوائح التنظيمية الخاصة به أو تلك الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد اللبناني لكرة القدم؛

ج. لم يعد يمثل الاتحاد في البلد، أو تم تصفيته، إفلاسه أو حلّه.

٢. يتطلب التصويت على طرد عضو ما حضور أغلبية (أكثر من ٥٠٪) من المندوبين الممثلين للأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية.

٣. يجب أن يعتمد اقتراح الطرد من أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة التي يدلي بها ممثلي الإتحاد اللبناني لكرة القدم الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

٤. لا يحق لأي عضو مطرود أن يعاد انتسابه إلاّ بعد انقضاء سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إلغاء عضويته.

٥. لا يحق للعضو المطرود المطالبة بامتلاك أي جزء من ممتلكات الاتحاد اللبناني لكرة القدم، ويجب أن يعيد الى الإتحاد أي وثائق، سجلات أو مرفقات بشكل ملائم ونظيف.

المادة ١٩: الاستقالة

١. يحق لأي عضو الاستقالة من الإتحاد اللبناني لكرة القدم وذلك اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي. تبلغ الأمانة العامة إشعار الاستقالة في مهلة لا تتعدى ستة أشهر قبل نهاية الموسم الرياضي.

٢. لا يسري مفعول الاستقالة ما لم يفي العضو الراغب في الاستقالة بكافة موجباته المالية تجاه الإتحاد اللبناني لكرة القدم وتجاه أعضائه الآخرين.

المادة ٢٠: استقلالية الأعضاء وهيئاتهم

١. يجب على كل عضو إدارة شؤونه بشكل مستقل ودون أي تأثير من طرف آخر.

٢. يجب على هيئات الأعضاء أن تكون منتخبة أو معينة. يجب على النظام الأساسي للأعضاء توفير عملية ديمقراطية تضمن الاستقلالية الكاملة للانتخاب او التعيين.

٣. أي من هيئات الأعضاء الذين لم يتم انتخابهم او تعيينهم بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٢ أعلاه، حتى ولو بصفة مؤقتة، غير معترف بها من قبل الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٤. القرارات التي تتخذ من قبل الهيئات التي لم يتم انتخابها او

تعيينها يما يتوافق مع الفقرة ٢ أعلاه يجب أن لا يتم الاعتراف بها من قبل الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

المادة ٢١: وضع الأندية، والروابط، والإتحادات الفرعية وغيرها من مجموعات الأندية

١. يجب أن تكون كافة الأندية، والروابط، والإتحادات الفرعية، وغيرها من مجموعات الأندية التابعة للإتحاد اللبناني لكرة القدم خاضعة للإتحاد ومعترف بها من قبله. يجب أن يكون هناك فقط دوري وطني واحد من الدرجة الأولى على الأراضي اللبنانية.

٢. يحدد هذا النظام الأساسي نطاق السلطة وحقوق، وموجبات الجهات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. يجب على هذا النظام وهذه الأنظمة أن تتلاءم مع شروط وموجبات النظام الأساسي للإتحاد اللبناني لكرة القدم وقوانينه. يجب على الإتحاد أن يكون عليه المسؤولية الأساسية في تنظيم المسائل المتعلقة بالتحكيم، مكافحة استخدام المنشطات، تسجيل اللاعبين، ترخيص الأندية، فرض إجراءات تأديبية، بما فيها سوء التصرف الأخلاقي، اضافة الى إجراءات من المفترض أن تحمي نزاهة المسابقات.

٣. تتخذ الجهات المذكورة في الفقرة ١ كافة قراراتها بأي مسألة تتعلق بعضويتها بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية. يطبق هذا الموجب بغض النظر عن هيكليتها التنظيمية.

٤. في أي حال من الأحوال، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) ممارسة الرقابة على أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة واحدة من الأندية في حال تعرض نزاهة أي مباراة أو مسابقة للخطر.

٣ ـ الرئيس الفخري وعضو الشرف

المادة ٢٢:

١. قد تمنح الجمعية العمومية لقب رئيس فخري أو عضو شرف إلى أي شخص لأدائه خدمات مشرفة في مجال كرة القدم.

٢. على اللجنة التنفيذية إجراء هذه التعيينات.

٣. يشارك الرئيس الفخري أو عضو الشرف في اجتماعات الجمعية العمومية. قد ينضمون إلى المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.

٤ ـ التنظيم

المادة ٢٣: الهيئات

١. تعتبر الجمعية العمومية الهيئة العليا والتشريعية التابعة للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٢. اللجنة التنفيذية هي الهيئة التنفيذية للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٣. الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية، التشغيلية والإدارية للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٤. تقدم اللجان الدائمة والمتخصصة المشورة وتساعد اللجنة التنفيذية والأمانة العامة في أداء واجباتها.

٥. هيئات ترخيص الأندية هي مكلفة بنظام ترخيص الأندية في الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٦. يجب على اللجان المستقلة أداء مهامها وفق هذا النظام الأساسي والأنظمة النافذة. اللجان المستقلة هي لجنة التدقيق والامتثال، اللجان الانتخابية والهيئات القضائية.

٧. الهيئات القضائية هي لجنة الإنضباط والسلوك ولجنة استئناف الإنضباط.

٨. ينتخب الإتحاد اللبناني لكرة القدم هيئات الإتحاد أو يعينها بنفسه من دون تأثير خارجي غير قانوني ووفقاً للإجراءات المبينة في هذا النظام الأساسي. لا يجب على أعضاء الهيئات أن يكونوا محكومين سابقا بأي جرم لا يتوافق مع المنصب.

٩. يجب على أي عضو في الهيئات الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار في حال وجود أي خطر أو إمكانية تضارب في المصالح. بشكل خاص، يجب على أعضاء الهيئات أن يكونوا واعين دائما والامتثال للأحكام المختصة من قواعد الفيفا الأخلاقية حول تضارب المصالح وتصحيح تصرفاتهم كما يجب (مثلا التمنع عن أداء مهامهم، تبليغ الرئيس عن حالات تضارب المصالح، الخ.)

المادة ٢٤: إقالة عضو في الهيئة

١. يجوز للجمعية العمومية إقالة عضو هيئة. يجوز للجنة التنفيذية أيضًا إقالة عضو من هيئة مؤقتًا، باستثناء أعضاء اللجان المستقلة. يجب أن يتم تثبيت الإقالة المؤقتة

الموافق عليها من قبل اللجنة التنفيذية من قبل الجمعية العمومية التالية ما لم تكن اللجنة التنفيذية قد رفعتها. إذا كانت الجمعية العمومية القادمة ذات طبيعة انتخابية، يجب أن يُسمح للعضو المقال أن يكون مرشحًا انتخابيًا (بشرط أن يستوفي معايير الأهلية ذات الصلة) بشرط الاعتماد على القرار النهائي للجمعية العمومية بشأن إقالته والتي يجب اتخاذها قبل الانتخابات.

٢. يجب أن يكون طلب الإقالة مبررًا وأن يتم إرساله إلى اللجنة التنفيذية و/أو أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال المعني.

٣. لعضو الهيئة المعني الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية.

٤. يجب اتخاذ قرار بخصوص اقتراح الإقالة عن طريق التصويت السري في اللجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية. ليتم تمرير الاقتراح، يتوجب الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المؤهلة.

٥. يقصى العضو المقال (بصورة مؤقتة أو لا) من مهامه فوراً.

أ ـ الجمعية العمومية

المادة ٢٥ : التعريف والتشكيل

١. الجمعية العمومية هي اجتماع يعقده جميع الأعضاء بشكل دوري. تمثل السلطة العليا والتشريعية للإتحاد اللبناني لكرة القدم. لا يحق إلاّ لجمعية عمومية يدعى إلى انعقادها وفقاً للأصول باتخاذ القرارات.

٢. يجب أن تتشكل الجمعية العمومية وفق مبادئ الديمقراطية التمثيلية ويجب الأخذ بعين الاعتبار أهمية المساواة بين الجنسين في كرة القدم.

٣. قد تكون الجمعية العمومية عادية أو غير عادية.

٤. يترأس الرئيس أعمال الجمعية العمومية وفق هذا النظام، اللوائح التنظيمية والأحكام الصادرة عن الجمعية العمومية.

٥. قد تعين اللجنة التنفيذية مراقبين يشاركون في الجمعية العمومية من دون حق المناقشة أو التصويت.

٦. من حق الرئيس الفخري أو أعضاء الشرف المشاركة في الجمعية العمومية. قد ينضمون إلى المناقشات من دون الحق في التصويت.

٧. يمكن للجمعية العمومية أن تنعقد من خلال تقنيات الاتصال

المتوفرة في حال وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية. في هذه الحالة، اتخاذ موافقة المندوبين يمكن أن يتم من خلال التواقيع الالكترونية. لا يمكن للجمعية العمومية الانتخابية أن تنعقد من خلال تقنيات الاتصال المتوفرة. (مثلاً بصورة افتراضية).

المادة ٢٦: المندوبون والتصويت

١. تتألف الجمعية العمومية من ٥٣ مندوباً. يخصص عدد المندوبين على الشكل التالي:

أ. لأندية الدرجة الأولى الـ ١٢: ١٢ مندوباً (يتم تحديد الأندية بناءً على نتائج الموسم السابق ولها صوت واحد لكل نادٍ)

ب. لأندية الدرجة الثانية الـ ١٢: ١٢ مندوباً (يتم تحديد الأندية بناءً على نتائج الموسم السابق ولها صوت واحد لكل نادٍ)

ج. لأندية الدرجة الثالثة: ١٢ مندوباً، يكون لكل منهم صوت واحد يتم تحديدهم وفقاً لأنظمة خاصة تقترحها اللجنة التنفيذية وتصادق عليها الجمعية العمومية؛

د. للإتحادات الفرعية الخمسة: ١٤ مندوباً يكون لكل منهم صوت واحد (بيروت: ٢، جبل لبنان: ٣، البقاع: ٣، الجنوب: ٣، الشمال: ٣)

هـ. دوري كرة قدم الصالات للرجال: مندوب واحد

و. دوري كرة القدم الشاطئية: مندوب واحد

ز. دوري كرة القدم النسائية: مندوب واحد

٢. يجب على المندوب أن يكون منتسباً الى العضو الذي يمثله وأن يكون قد تم تعيينه أو انتخابه من قبل الهيئة المناسبة لهذا العضو. يتم تحديد أندية الدرجة الأولى الـ ١٢ كما أندية الدرجة الثانية الـ ١٢ المذكورة في الفقرة ١ (أ وب) أعلاه وفق النتائج النهائية للموسم الرياضي الذي يسبق الجمعية العمومية المعنية. يجب تعيين المندوبين الذين يمثلون أندية الدرجة الثالثة المذكورين في الفقرة ١ (ج) أعلاه على أساس الأنظمة الصادرة عن اللجنة التنفيذية.

٣. يجب أن يكون مندوب العضو في الجمعية العمومية لبنانياً، يبلغ على الأقل ١٨ سنة من العمر، عضو كامل وفاعل في اللجنة الإدارية للنادي. يجب أن يحمل كتاباً مرفقاً رسمياً موقعاً من الرئيس وأمين سر النادي، ويمهر بختمه الرسمي،

باستثناء رئيس هذا العضو الذي بإمكانه الحضور دون أي تفويض. يجب عليه أن يكون قادراً على توفير إثبات عن ذلك عند الطلب.

٤. يكون لكلّ مندوب صوت واحد في الجمعية العمومية. يحق للمندوبين الحاضرين فقط التصويت. لا يسمح بالتصويت بموجب وكالة أو بموجب كتاب.

٥. يشارك أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام في الجمعية العمومية من دون حقوق تصويت. خلال مدة ولايتهم في اللجنة، لا يمكن تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية كمندوبين في الجمعية العمومية.

المادة ٢٧ : نطاق السلطة

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

١. اعتماد أو تعديل النظام الأساسي هذا واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية؛

٢. تعيين ثلاثة أعضاء لتدقيق محضر الجمعية العمومية؛

٣. انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية؛

٤. انتخاب اللجان المستقلة (مثلاً لجنة التدقيق والامتثال

واللجان الانتخابية) والهيئات القضائية وفق اقتراح اللجنة التنفيذية؛

٥. تعيين المدققين لتعداد الأصوات ومساعدة الأمين العام في توزيع أوراق التصويت الصادرة للانتخابات؛

٦. الموافقة على البيانات المالية السنوية المدققة التي تتضمن البيانات المالية المضمونة والتقرير السنوي؛

٧. الموافقة على الميزانية؛

٨. الموافقة على التقرير الإداري (الخاص بنشاطات الاتحاد منذ الجمعية العمومية الأخيرة)؛

٩. تعيين مدققي الحسابات المستقلين بناءً لاقتراح اللجنة التنفيذية؛

١٠. تحديد اشتراكات العضوية بناءً لاقتراح اللجنة التنفيذية؛

١١. منح لقب رئيس فخري أو عضو شرف بناءً لاقتراح اللجنة التنفيذية؛

١٢. قبول، تعليق، أو طرد عضو؛

١٣. إقالة عضو في هيئة ضمن الإتحاد؛

١٤. حلّ الإتحاد؛

١٥. اتخاذ القرارات بناءً لطلب عضو من الأعضاء وفقاً لهذا النظام الأساسي أو اتخاذ أي قرار معهود إلى الجمعية العمومية وفق هذا النظام الأساسي؛

١٦. نقل مقر الإتحاد الى مكان آخر بناءً لقرار صادر عن الجمعية العمومية

المادة ٢٨ : النصاب

١. لا تكون القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية سارية المفعول إلاّ بحضور الأغلبية (أكثر من ٥٠٪) من المنتدبين الذين يمثلون الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت.

٢. في حال عدم اكتمال النصاب، تعقد جمعية عمومية ثانية بعد ٢٤ ساعة، مع الإبقاء على جدول الأعمال نفسه.

٣. لا يكون النصاب ملزماً للجلسة الثانية إلاّ إذا اقترح أحد البنود على جدول الأعمال تعديل نظام الإتحاد الأساسي، وانتخاب الرئيس أو أعضاء اللجنة التنفيذية، انتخاب اللجان المستقلة، إقالة عضو من أعضاء هيئة، طرد أو تعليق عضو، أو حلّ الإتحاد.

٤. فور إعلان انعقاد وتشكيل الجمعية العمومية وفق هذا النظام

الأساسي، لا يجب أن يتأثر النصاب بالمندوبين الذين يغادرون.

المادة ٢٩: القرارات

١. يتخذ القرار إما برفع اليد أو من خلال الوسائل الالكترونية، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الجمعية العمومية. في حال لم ينتج عن التصويت برفع اليد أغلبية واضحة لمصلحة الاقتراح، يتم التصويت بالنداء بالأسماء.

٢. ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، تكون الأغلبية (٥٠٪) من الأصوات المخولة كافية ليكون القرار سارياً. يتم الغاء الأوراق البيضاء، الأصوات غير الصالحة أو الأصوات الالكترونية المتلاعب بها بأي طريقة اضافة الى الامتناع عن التصويت لدى احتساب الأغلبية.

المادة ٣٠: الانتخابات

١. تجرى الانتخابات بالاقتراع السري. يمكن للجمعية العمومية أن تقرر العمل بخلاف ذلك (مثلا رفع الأيدي أو التصفيق) في حال كان يوجد مرشح واحد لمنصب معين.

٢. تجري الانتخابات وفق النظام الإنتخابي للإتحاد اللبناني لكرة القدم وتشرف عليها اللجنة الإنتخابية

٣. يجب أن يحصل الاقتراع على مناصب اللجنة التنفيذية حسب المنصب ويجب أن يبدأ بانتخاب الرئيس، يتبعه انتخاب العضو الأنثى ويتبعه انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية الباقين. يجب أن يدعم ترشيح اسم كل مرشح في الانتخابات على المناصب من قبل عضو واحد على الأقل ما عدا الرئيس الذي يجب أن يدعم ترشيحه ٤ أعضاء على الأقل. يجب على كل عضو دعم مرشح واحد عن كل منصب. إذا دعم العضو أكثر من مرشح واحد، فإنه يعتبر صالحاً الدعم الأول المسجل لدى الأمانة العامة.

٤. وحدهم أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت مخولون تقديم دعم ترشيح المرشحين الى اللجنة التنفيذية.

٥. الأغلبية (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة ضرورية لانتخاب الرئيس والعضو الأنثى. اذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين لمنصب الرئيس أو العضو الأنثى، فيتم إقصاء من يحصل على أقل عدد من الأصوات بعد كل اقتراع حتى يبقى مرشحين اثنين.

٦. من أجل انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين، يجب انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات نسبة الى المقاعد الشاغرة.

٧. يجب على نائبي الرئيس الأول والثاني أن يعينوا من ضمن أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل هؤلاء الأعضاء لدى انعقاد أول جلسة للجنة التنفيذية تجري بعد الجمعية العمومية الانتخابية. يجب إجراء عملية تعيين نائبيّ الرئيس الأول والثاني من خلال الاقتراع السري. أغلبية (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة ضرورية لتعيين نائبيّ الرئيس الأول والثاني للجنة التنفيذية. إذا لم يحصل أي عضو على الأغلبية (أكثر من ٥٠٪)، من يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب نائب الرئيس يجب أن ينتخب.

٨. لانتخاب اللجان المستقلة (مثلا لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية) والهيئات القضائية، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات نسبة إلى المراكز الشاغرة. يمكن لهذه الانتخابات أن تجري على الإجمال. ولكن، عند طلب ١٠ منتدبين على الأقل يمثلون الأعضاء، يجب إجراء انتخابات منفصلة لمرشح معيّن.

٩. في حالة تعادل الأصوات في أي انتخابات لأي لجنة، يجب اجراء اقتراعين جديدين وفق العملية المنصوص عنها في هذه المادة. إذا بقيت الأصوات متعادلة، يبقى المركز

شاغراً حتى تنعقد الجمعية العمومية من جديد لإجراء اقتراع جديد حسب نظامها الأساسي.

١٠. يجب الغاء أوراق الاقتراع البيضاء، الأصوات غير الصالحة أو الأصوات الالكترونية التي تم التلاعب بها بأي طريقة كما الامتناع عن التصويت عند احتساب الأغلبية.

١١. يجب إرسال ترشيحات مناصب اللجنة التنفيذية إلى الأمانة العامة قبل ٣٠ يوماً على الأقل من الجمعية العمومية الانتخابية. يجب تمرير اللائحة الرسمية التي تتضمن أسماء المرشحين إلى أعضاء الاتحاد قبل ١٥ يوماً على الأقل من الجمعية العمومية التي سيجري فيها انتخاب اللجنة التنفيذية. تطبق أحكام هذا البند أيضا عند إجراء الانتخابات في جمعية عمومية غير عادية.

١٢. يجب تمرير ترشيحات أي من مراكز اللجان المستقلة (مثلا لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية) والهيئات القضائية الى أعضاء الاتحاد قبل ١٥ يوماً على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية حيث سيتم اقتراع الأعضاء المعنيين.

المادة ٣١: الجمعية العمومية العادية

١. تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة.

٢. تحدد اللجنة التنفيذية المكان والتاريخ. يبلغ الأعضاء خطياً قبل ٤٥ يوماً على الأقل.

٣. أي اقتراح يود أي عضو تقديمه الى الجمعية العمومية يجب أن يرسل الى الامانة العامة خطياً، مع شرح موجز وموقع من قبل ٥ أعضاء على الأقل، قبل ٣٠ يوم على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية.

٤. توجه الدعوة الرسمية خطياً قبل ١٥ يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. تتضمن الدعوة جدول الأعمال، والتقرير الإداري لنشاط الإتحاد، والبيانات المالية، وتقرير مدققي الحسابات المستقلين والخارجيين، وأي مستند آخر ذات صلة.

المادة ٣٢: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

١. يضع الأمين العام جدول أعمال بناءً على مقترحات اللجنة التنفيذية والأعضاء.

٢. يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية المواد الإلزامية التالية (بالترتيب الزمني):

أ. إفادة بأنّ الجمعية العمومية قد دعيت وتألفت وفقاً للنظام الأساسي للإتحاد اللبناني لكرة القدم؛

ب. الموافقة على جدول الأعمال؛

ج. كلمة الرئيس؛

د. تعيين أعضاء لتدقيق المحضر؛

هـ. تعيين مدققي أصوات؛

و. تعليق أو طرد الأعضاء (إذا وجد)؛

ز. الموافقة على محاضر الجمعية العمومية السابقة؛

ح. التقرير الإداري لنشاطات الإتحاد (يتضمن النشاطات منذ الجمعية العمومية الأخيرة)؛

ط. عرض الميزانية العمومية المجمعة والمنقحة وبيان الأرباح والخسائر اضافة الى تقرير مدققي الحسابات الخارجيين والمستقلين؛

ي. الموافقة على البيانات المالية المدققة؛

ك. الموافقة على الميزانية؛

ل. التصويت على مقترحات لإدخال تعديلات على النظام الأساسي واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية (إذا وجد)؛

م. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء واللجنة التنفيذية وفق الآلية المنصوص عنها بموجب المادة ٣١ المقطع ٣ من هذا النظام؛

ن. تعيين مدققي حسابات مستقلين وخارجيين (إذا وجد) بناءً لاقتراح اللجنة التنفيذية؛

س. إقالة عضو في هيئة في الاتحاد (إذا وجد)؛

ع. انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية (إذا وجد)؛

ف. انتخاب اللجان المستقلة أي لجنة التدقيق والامتثال، اللجان الانتخابية والهيئات القضائية (إذا وجد)؛

ص. قبول العضوية (إذا وجد)؛

٣. لا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بأي خصوص غير مدرج على جدول الأعمال.

٤. يمكن تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، شرط أن يوافق على ذلك ثلاثة أرباع المنتدبين الذين يمثلون الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية والذين يحق لهم التصويت.

المادة ٣٣: الجمعية العمومية غير العادية

١. تعقد الجمعية العمومية جلسات غير عادية في أي وقت.

٢. يجب على اللجنة التنفيذية أن تعقد جمعية عمومية غير عادية اذا طلب ذلك ثلث المندوبين الذين يمثلون أعضاء الاتحاد خطياً. يجب أن يحدد الطلب المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال. يجب إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية ضمن مهلة ٣٠ يوماً كحد أقصى من تاريخ تلقي الطلب. إذا لم تنعقد الجمعية العمومية غير العادية، يمكن للمندوبين الذين يمثلون الأعضاء الذين طلبوا انعقادها أن يعقدوها بأنفسهم. عند فعل ذلك، يجب عليهم تبليغ جميع أعضاء الاتحاد واللجنة التنفيذية عن تاريخ ومكان الجمعية العمومية غير العادية، مع المسائل التي ستدرج على جدول الأعمال وفق البند ٣ أدناه.

٣. يجب أن يتم تبليغ الأعضاء عن مكان وتاريخ وجدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية قبل ٧ ايام على الأقل من تاريخ انعقادها.

٤. عند انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بمبادرة من اللجنة التنفيذية، يجب عليها وضع جدول الأعمال. عندما تنعقد

بطلب من الأعضاء، يجب أن يتضمن جدول الأعمال المسائل المطروحة من قبل هؤلاء الأعضاء.

٥. لا يمكن تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة ٣٤: تعديلات النظام الأساسي واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية

١. تكون الجمعية العمومية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية.

٢. أي اقتراحات لتعديل هذا النظام واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية يجب أن يقدم خطيا مع شرح بسيط الى الأمانة العامة من قبل عضو أو اللجنة التنفيذية. يكون الاقتراح الذي يرفعه العضو سارياً، شرط أن يدعمه خطياً على الأقل ٩ (تسعة) مندوبين آخرين يمثلون الأعضاء.

٣. ليكون التصويت على تعديل النظام الأساسي واللوائح التنظيمية سارياً، يكون حضور الأغلبية المؤهلة (أكثر من ٥٠٪) من المندوبين الذين يمثلون الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت ضرورياً.

٤. لا يعتمد اقتراح تعديل النظام الأساسي واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية إلاّ بموافقة ثلثي المندوبين الذين يمثلون الأعضاء الحاضرين والمؤهلين بالتصويت.

المادة ٣٥: المحاضر

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تسجيل محاضر الجمعية العمومية. يدقق المحاضر الأعضاء المعينين لهذه المهام ويوافق عليها نهائياً خلال الجمعية العمومية التالية.

المادة ٣٦: تاريخ صلاحية القرارات

القرارات التي تمررها الجمعية العمومية تصبح نافذة بعد انهاء الجمعية العمومية، ما لم ينص هذا النظام غير ذلك أو ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخ آخر لبدء صلاحية القرار.

ب ـ اللجنة التنفيذية

المادة ٣٧: تشكيلها

١. تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ عضواً كما يلي:

أ. الرئيس

ب. النائب الأول للرئيس

ج. النائب الثاني للرئيس

د. ٨ أعضاء

هـ. عضو أنثى واحدة

٢. تنتخب الجمعية العمومية رئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين وفق المادة ٣٠ من هذا النظام. يجب أن يخضعوا إلى تحقق من النزاهة، تجريه اللجنة الانتخابية، قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم.

٣. على المرشح لأي مركز في اللجنة التنفيذية أن يكون:

أ. لبنانياً منذ أكثر من عشر (١٠) سنوات.

ب. يكون قد تجاوز الـ (١٨) ثمانية عشر من العمر.

ج. لم يكن قد أدين سابقاً لارتكابه جريمة جنائية.

د. ألا يكون عضواً في أي هيئة لأي إتحاد رياضي وطني آخر ما عدا اللجنة الاولمبية اللبنانية.

هـ. أن يرسل ترشيح كامل يرفق ربطاً به نسخة عن سجله المدني، ونسخة عن سجله العدلي، تثبت أنّ المرشح إستحصل على كافة حقوقه المدنية، ولم يدن لارتكاب

جنحة أو جناية، والرسوم المالية المحددة من قبل القوانين الداخلية التنظيمية.

٤. يحقّ للمرشّح الترشّح لمركز واحد فقط. وفي حال تعدّد المراكز يُعتبر ترشيح المرشّح باطلًا لكلّ المراكز.

٥. تحدد ولاية الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بأربع سنوات. يجب أن تبدأ ولايتهم فورا بعد نهاية الجمعية العمومية التي انتخبتهم وتنتهي ولايتهم مع نهاية الجمعية العمومية التي تم خلالها انتخاب خلف لهم. لا يمكن لأي شخص أن يتولى منصب رئيس لأكثر من ثلاث ولايات (متتالية أو لا). لا يمكن لجميع أعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين (بما فيهم أي نائب رئيس) أن يتولوا مناصب لأكثر من ثلاث ولايات (متتالية أو لا). أي ولاية جزئية يجب أن تعتبر ولاية كاملة.

٦. يجب على جميع الأعضاء أن يتلاءموا مع المتطلبات المنصوص عنها في المادة ٢٣ القسم ٨ من هذا النظام.

٧. لا يمكن أن يكون عضو اللجنة التنفيذية في نفس الوقت عضواً في لجنة مستقلة ولا يمكن تعيينه/ انتخابه كمندوب يمثل عضواً في الجمعية العمومية.

٨. إذا كان مركز واحد أو الى حد ٥٠٪ من المراكز شاغرة، ما عدا منصب الرئيس، يجب على اللجنة التنفيذية ملء المنصب المعين حتى الجمعية العمومية القادمة، حيث سيتم انتخاب البدلاء للمناصب للمدة المتبقية من الولاية.

٩. إذا كان أكثر من ٥٠٪ من المراكز شاغرة، يجب على الرئيس مع الأمين العام الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية ضمن المهلة الزمنية المحددة، لانتخاب البدلاء للمدة المتبقية من الولاية.

١٠. يجب اعتبار أي مركز ضمن اللجنة التنفيذية شاغر في حالة وفاة أو استقالة العضو المعني او اذا منع بشكل مؤقت عن أداء مهمته الرسمية.

المادة ٣٨: الاجتماعات

١. تدعى اللجنة التنفيذية للانعقاد على الأقل مرة في الشهر بموجب دعوة يوجهها الرئيس عبر الأمين العام.

٢. يجب على الرئيس الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية. إذا طلبت أغلبية (أكثر من ٥٠٪) اللجنة التنفيذية انعقاد اجتماع، يجب على الرئيس الدعوة للانعقاد حتى تعقد الجلسة خلال ٧ ايام من تاريخ تلقي الطلب. إذا لم

يدعو الرئيس لانعقاد الاجتماع المطلوب ضمن المهلة المحددة، يجب على اعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين عقد الجلسة بأنفسهم، ولكن يجب أن يرسلوا جدول الأعمال الى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية قبل يومين على الأقل من تاريخ الاجتماع وفق البند ٣ أدناه.

٣. يجب على الرئيس بمساعدة الأمين العام وضع جدول الأعمال. يمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية اقتراح مسائل لإدراجها في جدول الأعمال. يجب على أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم المسائل التي يودون إدراجها على جدول أعمال الجلسة الى الأمانة العامة قبل ٥ ايام على الأقل من الجلسة. يجب إرسال جدول الأعمال الى اعضاء اللجنة التنفيذية قبل يومين على الأقل من الجلسة.

٤. يشارك الأمين العام في اجتماعات اللجنة التنفيذية ويكون دوره استشارياً دون الحق بالتصويت. اذا لم يكن بإمكان الأمين العام حضور الجلسة يمكنه تعيين ممثل عنه لحضور الجلسة، بموافقة اللجنة التنفيذية.

٥. لا يجب أن تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية بالعلن. يمكن للجنة التنفيذية دعوة أطراف آخرين للحضور. لا يمتلك

هؤلاء الأطراف الحق بالتصويت، ويمكنهم فقط ابداء رأيهم بإذن من اللجنة التنفيذية.

٦. يمكن للرئيس الدعوة لانعقاد اللجنة التنفيذية بصورة طارئة لمعالجة أي مسألة تتطلب الحل الفوري ما بين اجتماعين من اجتماعات اللجنة التنفيذية. إذا لم يكن بإمكان أعضاء اللجنة التنفيذية الحضور شخصيا، يمكن تمرير القرارات من خلال وسائل التواصل الحديثة المكتوبة الأخرى (مثلا البريد الالكتروني او تطبيقات المراسلة).

٧. يجب أن يقوم الرئيس بتوجيه المناقشات، طرح المقترحات واتخاذ القرار حول انهاء المناقشة والتصويت. يحتفظ الرئيس بالحق في تعليق الجلسة لمهلة ١٥ دقيقة كحد أقصى.

المادة ٣٩: الصلاحيات

يكون للجنة التنفيذية الصلاحيات التالية:

١. اتخاذ القرارات بكافة المسائل التي لا تقع ضمن نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو التي لا يحتفظ بها إلى هيئات أخرى وفقاً للقانون أو بموجب النظام الأساسي الحالي؛

٢. التحضير والدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بمساعدة الأمين العام.

٣. تعيين الرؤساء، ونواب الرؤساء، وأعضاء اللجان الدائمة؛

٤. تشكيل اللجان المؤقتة إذا استلزم الأمر في أي وقت كان؛

٥. الموافقة وإصدار الأنظمة لتشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة؛

٦. تعيين الأمين العام وإقالته باقتراح من الرئيس.

٧. اقتراح مدققي الحسابات المستقلين والخارجيين أمام الجمعية العمومية؛

٨. تعيين البدلاء للمراكز الشاغرة في اللجان المستقلة حتى الجمعية العمومية القادمة.

٩. إقرار وإصدار الأنظمة التي تحكم شروط المشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد بمختلف المراحل والدرجات.

١٠. تعيين المدربين للمنتخبات الوطنية والأجهزة الفنية الأخرى؛

١١. إقرار النظام الداخلي للإتحاد؛

١٢. ضمان تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية اللازمة لتطبيقها؛

١٣. إقالة شخص أو هيئة أو إقالة عضو من الإتحاد مؤقتاً حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية؛

١٤. تفويض بعض المهام ضمن نطاق سلطتها إلى هيئات أخرى.

١٥. تعيين المراقبين الذين يمكنهم أن يشاركوا في الجمعية العمومية دون الحق بالتصويت أو النقاش.

المادة ٤٠ : القرارات

١. لا يجب على اللجنة التنفيذية إجراء مناقشات نافذة إلا إذا حضرها على الأقل سبعة (٧) أعضاء.

٢. تتخذ القرارات بالأغلبية (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة. لا يسمح بالتصويت بالوكالة أو من خلال كتاب.

٣. يجب على أي عضو في اللجنة التنفيذية أن ينسحب من النقاش ويمتنع عن المشاركة في اتخاذ القرار في حال وجود أي خطر أو إمكانية تضارب في المصالح.

٤. يجب تدوين القرارات المتخذة في المحضر.

٥. تصبح القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية نافذة فوراً، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

ج ـ الرئيس

المادة ٤١ : الرئيس

١. يمثل الرئيس الإتحاد اللبناني لكرة القدم. ويكون مسؤولاً بصورة أساسية عن:

أ. تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة؛

ب. ضمان الأداء الفعال للهيئات بهدف بلوغ الأهداف المحددة في النظام الأساسي هذا؛

ج. الإشراف على عمل الأمانة العامة؛

د. العلاقات بين الإتحاد اللبناني لكرة القدم، وأعضائه، والإتحاد الدولي لكرة القدم، والإتحاد الآسيوي لكرة القدم، واتحاد غرب آسيا لكرة القدم والهيئات السياسية، وغيرها من المنظمات؛

٢. وحده الرئيس يمكنه أن يقترح على اللجنة التنفيذية تعيين الأمين العام. يمكن للرئيس أيضا أن يقترح على اللجنة التنفيذية إقالة الأمين العام.

٣. يترأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية، واللجنة التنفيذية، وكافة اللجان التي يرأسها.

٤. يكون للرئيس صوت عادي في اللجنة التنفيذية، وعند تساوي الأصوات، يكون صوته مرجحاً.

٥. إذا غاب الرئيس أو لم يكن متوفراً، ينوب عنه النائب الأول للرئيس. إذا كان النائب الأول للرئيس غائبا أو غير متوفر، ينوب عنه النائب الثاني للرئيس. إذا كان النائب الثاني للرئيس غائبا أو غير متوفر، ينوب عنه العضو الأقدم في اللجنة التنفيذية للاتحاد.

٦. إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً وفقاً للمادة ٣٧ الجزء ٨ من هذا النظام، ينوب عنه النائب الأول للرئيس حتى الجمعية العمومية القادمة. يجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد للولاية المتبقية.

٧. تدرج أي صلاحيات إضافية للرئيس في النظام الداخلي للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

المادة ٤٢ : التمثيل والتوقيع

١. يوقع الرئيس أو الأمين العام بتوجيهات من الرئيس على الرسائل الموجهة الى الأعضاء، الاتحادات، الإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم.

٢. يوقع الرئيس والأمين العام بالتضامن على كافة المراسلات الموجهة إلى الدوائر المختلفة في الحكومة اللبنانية.

٣. يوقع الرئيس والأمين العام بالتضامن على كافة التحويلات والشيكات المصرفية.

٤. يوقع الرئيس العقود باسم الإتحاد اللبناني لكرة القدم تضع اللجنة التنفيذية أنظمة تتعلق بالتوقيع المتضامن للإداريين، خصوصاً في حال غياب الرئيس.

د ـ الأمانة العامة

المادة ٤٣ : الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية، التشغيلية والإدارية وتقوم بعمل الإتحاد اللبناني لكرة القدم بإدارة الأمين العام. أعضاء الأمانة العامة ملزمون بالنظام الداخلي للاتحاد ويجب عليهم إنجاز المهام الموكلة إليهم بشكل صحيح.

المادة ٤٤ : الأمين العام

١. الأمين العام هو المسؤول التنفيذي الأعلى للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٢. تعين اللجنة التنفيذية الأمين العام بناءً على اقتراح من الرئيس على قاعدة اتفاق خاضع للقانون الخاص ويجب أن يتمتع بالمؤهلات المهنية الضرورية و/أو الخبرة.

٣. يكون الأمين العام مسؤولاً عن:

أ. تطبيق قرارات اللجنة التنفيذية وتلك الصادرة عن الجمعية العمومية بناءً لتوجيهات الرئيس.

ب. حضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية، واللجان الدائمة، واللجان المؤقتة.

ج. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى.

د. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى.

هـ. تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، اللجنة التنفيذية واللجان الدائمة والمؤقتة.

و. إدارة وحفظ الحسابات.

ز. المراسلات، بناءً لتوجيهات الرئيس.

ح. العلاقات مع الأعضاء، واللجان، الإتحاد الدولي

لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم واتحاد غرب آسيا لكرة القدم بتوجيهات من الرئيس.

ط. تنظيم الأمانة العامة.

ي. تعيين وإقالة طاقم عمل الأمانة العامة، بموافقة مسبقة من الرئيس.

ك. توفير الدعم اللوجستي والتشغيلي للجان الانتخابية من أجل الانتخابات.

٤. أي مسؤوليات اضافية موكلة للأمين العام يجب أن يكون منصوص عنها في النظام الداخلي للإتحاد.

٥. لا يكون الأمين العام مندوباً في الجمعية العمومية، أو عضواً في أي هيئة أخرى.

هـ ـ اللجان الدائمة

المادة ٤٥ : اللجان الدائمة

١. اللجان الدائمة هي:

أ. اللجنة المالية.

ب. لجنة المسابقات.

ج. اللجنة الفنية والتطويرية.

د. لجنة الحكام.

هـ. لجنة كرة القدم النسائية.

و. اللجنة القانونية وشؤون اللاعبين.

ز. لجنة المنتخبات الوطنية.

ح. لجنة الملاعب والأمن

ط. لجنة كرة القدم للصالات.

ي. لجنة كرة القدم الشاطئية.

٢. يكون رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة التنفيذية. تعين اللجنة التنفيذية أعضاء اللجان الدائمة. يجب على اللجنة التنفيذية ضمان تمثيل نسائي ملائم في اللجان الدائمة. يعين الرؤساء، ونواب الرؤساء، وأعضاء اللجان الدائمة لولاية من أربع سنوات.

٣. يمثل كلّ رئيس لجنته الدائمة ويقوم بالأعمال وفقاً لأحكام النظام الداخلي للإتحاد اللبناني لكرة القدم ذات الصلة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية.

٤. يحدد كلّ رئيس لجنة تواريخ الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام، ويضمن تنفيذ كافة المهام ويرفع التقارير بذلك إلى اللجنة التنفيذية.

٥. يمكن للجنة التنفيذية واللجان الدائمة إنشاء مكتب أو لجنة فرعية لتسوية المسائل الطارئة، على أن تحصل اللجان الدائمة على موافقة اللجنة التنفيذية بذلك. أي مناقشات وقرارات يتخذها المكتب و/او اللجنة الفرعية يجب أن تبلّغها بالسرعة الممكنة الى اللجنة الدائمة المختصة.

٦. يحق لكلّ لجنة دائمة أن تقترح على اللجنة التنفيذية تعديلات على النظام الداخلي للإتحاد اللبناني لكرة القدم في المسائل التي تعنيها.

المادة ٤٦ : اللجنة المالية

تراقب اللجنة المالية الإدارة المالية وتقدم المشورة إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المالية وإدارة الأصول. تحلل ميزانية الإتحاد والبيانات المالية التي يعدّها الأمين العام وترفعها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة. تتألف من الرئيس، نائب الرئيس، و٥ أعضاء.

المادة ٤٧ : لجنة المسابقات

تنظم لجنة المسابقات مسابقات كرة القدم التابعة للاتحاد على أي مستوى وفق أحكام هذا النظام الأساسي والقوانين

المطبقة في مسابقات الإتحاد اللبناني لكرة القدم. وتتألف اللجنة من رئيس، ونائب رئيس، و٥ أعضاء.

المادة ٤٨ : اللجنة الفنية والتطويرية

يجب على اللجنة الفنية والتطويرية أولاً تحليل الجوانب الأساسية الخاصة بتدريبات كرة القدم والتطوير الفني الخاص بكرة القدم. هي مسؤولة ايضا عن البرامج التنموية للعبة كرة القدم، اقتراح وتقديم المشورة بخصوص الاستراتيجيات المناسبة، ومراقبة هذه الاستراتيجيات وتحليل الدعم والبرامج المقدمة الى اعضاء الإتحاد اللبناني لكرة القدم وتقديم المشورة الى اللجنة التنفيذية حول مسائل التطوير بشكل عام. وتتألف من رئيس، نائب رئيس، و٥ أعضاء.

المادة ٤٩ : لجنة الحكام

تنفذ لجنة الحكام كافة قوانين اللعبة. تعين الحكام للمباريات التي ينظمها الإتحاد اللبناني لكرة القدم، تنظم المسائل الخاصة بالتحكيم ضمن الإتحاد بالتعاون مع إدارة الإتحاد وتراقب تعليم وتدريب الحكام. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و٣ أعضاء، يجب أن يكونوا جميعا حكام سابقين ما عدا الرئيس.

المادة ٥٠ : لجنة كرة القدم النسائية

تنظم لجنة كرة القدم النسائية مباريات الاتحاد لكرة القدم النسائية وتعالج جميع المسائل المتعلقة بكرة القدم النسائية. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و٥ أعضاء.

المادة ٥١ : اللجنة القانونية وشؤون اللاعبين

١. تحدد اللجنة القانونية وشؤون اللاعبين وتراقب الامتثال إلى أنظمة الانتقالات وفقاً للوائح وأنظمة الإتحاد الدولي لكرة القدم لشؤون وانتقالات اللاعبين وتحدد شؤون اللاعبين لمختلف المسابقات في الإتحاد اللبناني لكرة القدم. يمكن للجنة التنفيذية الموافقة على أنظمة معينة تحكم الصلاحيات القضائية للجنة شؤون اللاعبين. يجب على اللجنة القانونية وشؤون اللاعبين أيضا توفير المشورة في المسائل القانونية الى اللجنة التنفيذية. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و٥ أعضاء.

٢. يجب تسوية نزاعات شؤون اللاعبين التي تتعلق بالإتحاد اللبناني لكرة القدم، اعضائه، الأندية، اللاعبين، الإداريين، الوسطاء ووكلاء المباريات المرخصين بمرحلة أخيرة من قبل محكمة الكاس وفق هذا النظام وتخضع لأي قانون وطني نافذ.

المادة ٥٢ : لجنة الملاعب والأمن

تضمن لجنة الملاعب والأمن أنّ ظروف الملاعب والمنشآت ذات الصلة في أفضل حالاتها، وتتخذ الترتيبات، وتشرف على دخول الحضور خلال مباريات كرة القدم. يجب على لجنة الملاعب والأمن أيضا معالجة جميع المسائل المتعلقة بالأمن. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و٣ أعضاء.

المادة ٥٣ : لجنة كرة قدم الصالات

تعنى لجنة كرة القدم للصالات بكافة المسائل المتعلقة بكرة قدم الصالات. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و٣ أعضاء.

المادة ٥٤ : لجنة كرة القدم الشاطئية

تعنى لجنة كرة القدم الشاطئية بكافة المسائل المتعلقة بكرة القدم الشاطئية. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و٣ أعضاء.

المادة ٥٥ : اللجان المؤقتة

قد تنشئ اللجنة التنفيذية، إذا اقتضى الأمر، لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محددة من الزمن. تعين اللجنة التنفيذية الرئيس، نائب الرئيس والأعضاء. وتحدد مهام ووظائف اللجان

المؤقتة بأحكام خاصة توافق عليها اللجنة التنفيذية. ترفع اللجنة المؤقتة تقاريرها مباشرة إلى اللجنة التنفيذية.

و ـ هيئات تراخيص الأندية

المادة ٥٦: هيئات تراخيص الأندية

١. تعنى هيئات تراخيص الأندية بنظام تراخيص الأندية في الإتحاد اللبناني لكرة القدم وفق أنظمة تراخيص الأندية للاتحاد والإتحاد الآسيوي لكرة القدم.

٢. تتألف هيئات تراخيص الأندية من هيئة أولية وهيئة استئنافية.

٣. يتم الطعن بالقرارات التي تتخذها هيئة الاستئناف في هيئة تراخيص الأندية أمام محكمة الكاس فقط وفق أحكام هذا النظام الأساسي.

٥ ـ اللجان المستقلة

المادة ٥٧: الاستقلالية المؤسسية

يجب على اللجان المستقلة وأعضاؤها القيام بأعمالهم وممارسة مهامهم بشكل مستقل تماما ولكن دائما لمصلحة الإتحاد ووفق هذا النظام والأنظمة.

المادة ٥٨: لجنة التدقيق والامتثال

١. تتألف لجنة التدقيق والامتثال من رئيس، نائب رئيس وعضو واحد. يجب أن يتمتع أعضاؤها بالمعرفة والخبرة بالأمور المالية و/أو التنظيمية والقانونية ولا يمكن ان يتخذوا أي قرار يؤثر على عمل الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٢. يتعين على لجنة التدقيق والامتثال تقديم المشورة والمساعدة والإشراف على اللجنة التنفيذية في مراقبة المسائل المالية والمتعلقة بالامتثال للإتحاد اللبناني لكرة القدم، وإنشاء آليات الامتثال ومراقبة الامتثال لأنظمة الإتحاد اللبناني لكرة القدم ذات الصلة. كما يتعين عليها الإشراف على الأمانة

العامة في القضايا المالية والامتثال. يتعين على لجنة التدقيق والامتثال التأكد من اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية ومراجعة البيانات المالية الموحدة وتقرير المدققين المستقلين والخارجيين. علاوة على ذلك، يجب على لجنة التدقيق والامتثال مراقبة الشؤون المالية والإمتثال لدى الإتحاد اللبناني لكرة القدم واقتراح أي إجراء تراه ضروريًا على الهيئات المناسبة نتيجة لهذه المراقبة. تقوم لجنة التدقيق والامتثال، بمساعدة الأمانة العامة، بتنفيذ برنامج الامتثال ضمن الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٣. التفاصيل حول مسؤوليات لجنة التدقيق والامتثال، تنسيقها الداخلي والمسائل العملية الأخرى يجب أن يكون منصوصاً عنها في النظام الداخلي للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٤. يتم انتخاب لجنة التدقيق والامتثال من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ولا يجوز إعفاؤهم من واجباتهم إلا من قبل الجمعية العمومية. لا يجوز لهم الانتماء إلى أي هيئة أخرى في الإتحاد اللبناني لكرة القدم ويجب أن يخضعوا لتدقيق النزاهة، الذي يتعين إجراؤه من قبل لجنة الإنضباط والأخلاق، قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم

ويجب أن يفوا بمتطلبات الاستقلالية الواردة في الفقرة ٥ أدناه.

٥. لا يجوز لرئيس ونائب رئيس لجنة التدقيق والامتثال وكذلك أي من أفراد أسرهم المباشرين ممارسة أي وظيفة تنفيذية في الإتحاد اللبناني لكرة القدم، أحد أعضاء الإتحاد أو رابطة أو نادٍ (بما في ذلك أي من الشركات/ المنظمات التابعة لهم) حالية أو خلال السنوات الأربع التي سبقت ولايتهم، ولا يكن لديهم أو كان لديهم في السنوات الأربع السابقة لولايتهم الأولية أي علاقة عمل مادية مع الإتحاد اللبناني لكرة القدم أو أحد أعضائه أو روابطه أو نواديه (بما في ذلك أي من الشركات/ المنظمات التابعة له). يعنى بـ«أفراد الأسرة المباشرين»، بالنسبة لشخص ما، الزوج أو الشريك المنزلي أو الوالدين أو الأجداد أو الأعمام والأخوال أو العمات والخالات أو الأطفال (بما في ذلك أي طفل ربيب ولد الزوج او الزوجة أو طفل بالتبني) أو الأحفاد أو الابن أو الابنة أو أب الزوج أو الزوجة أو أم الزوج أو الزوجة، بما في ذلك أي شخص آخر، سواء عن طريق صلة الدم أو غير ذلك، تربطه بالفرد علاقة مشابهة لعلاقة عائلية يقدم لها هذا الشخص دعماً مالياً.

٦. إذا امتنع رئيس، نائب رئيس او اي عضو في لجنة التدقيق والامتثال عن أداء مهمته الرسمية خلال ولايته، يحب على اللجنة التنفيذية تعيين بديل عنه حتى الجمعية العمومية القادمة.

المادة ٥٩: اللجان الانتخابية

١. اللجان الانتخابية هي الهيئات المسؤولة عن تنظيم والاشراف على عملية الانتخاب وفق قانون الانتخاب في الإتحاد. تتألف اللجان الانتخابية من اللجنة الانتخابية ولجنة الإستئناف للإنتخابات.

٢. يحكم قانون الإنتخاب في الإتحاد تشكيل ووظيفة اللجان الانتخابية.

المادة ٦٠: الهيئات القضائية

١. الهيئات القضائية هي:

أ. لجنة الإنضباط والسلوك

ب. لجنة استئناف الإنضباط

٢. يجب أن تتألف الهيئات القضائية بحيث يمتلك الأعضاء

المعرفة، القدرات والخبرة المختصة الضرورية لأداء مهامهم وواجباتهم بشكل صحيح. يجب على رؤساء ونواب رؤساء الهيئات القضائية ان يكونوا مؤهلين لممارسة القانون.

٣. تكون ولاية جميع الأعضاء أربع سنوات. يمكن اعادة انتخاب الأعضاء أو فصلهم عن مهامهم في اي وقت، على الرغم من انه لا يمكن فصلهم عن مهامهم الا من قبل الجمعية العمومية.

٤. يجب ان يتم انتخاب الهيئات القضائية الآخرين من قبل الجمعية العمومية باقتراح اللجنة التنفيذية ولا يجب أن يكونوا أعضاء أي هيئة أخرى ضمن الاتحاد.

٥. يجب على رؤساء ونواب رؤساء الهيئات القضائية ان يستوفوا شروط الاستقلالية المنصوص عنها في المادة ٥٨ الفقرة ٥ من هذا النظام.

٦. إذا فشل رئيس، نائب رئيس او اي عضو في الهيئة القضائية عن أداء مهمته الرسمية خلال ولايته، يحب على اللجنة التنفيذية تعيين بديل عنه للخدمة حتى الجمعية العمومية القادمة، التي يتم خلالها تعيين عضو جديد للهيئة القضائية المعنية للفترة المتبقية.

٧. مسؤوليات ومهام الهيئات القضائية يجب أن يكون منصوصاً عنها في نظام الإنضباط والسلوك للإتحاد.

المادة ٦١: لجنة الإنضباط والسلوك

١. تخضع مهام لجنة الإنضباط والسلوك لنظام الإنضباط والسلوك في الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

٢. يحق للجنة الإنضباط والسلوك إقرار العقوبات المذكورة في النظام الأساسي هذا ونظام الإنضباط والسلوك في الإتحاد اللبناني لكرة القدم بحق الأعضاء، الإداريين، اللاعبين، الأندية، وكلاء المباريات المرخصين والوسطاء.

٣. لا تؤثر هذه الأحكام على صلاحيات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية بما يتعلق بايقاف أو طرد عضو من الأعضاء.

٤. تصدر اللجنة التنفيذية نظام الإنضباط والسلوك ويجب أن يتوافق مع المبادئ التي يفرضها ميثاق الإنضباط والسلوك في الفيفا.

٥. تتألف اللجنة من رئيس، نائب رئيس و٣ أعضاء.

المادة ٦٢: لجنة استئناف الإنضباط

١. تخضع مهام لجنة استئناف الإنضباط لنظام استئناف الإنضباط والسلوك في الإتحاد اللبناني لكرة القدم

٢. تكون لجنة استئناف الإنضباط مسؤولة عن الإستماع الى الطعون المقدمة على القرارات الصادرة عن لجنة الإنضباط والسلوك التي لم تعلن بقرارات نهائية من قبل أنظمة الإتحاد اللبناني لكرة القدم المختصة.

٣. لا يمكن الطعن بالقرارات الصادرة عن لجنة استئناف الإنضباط الا أمام محكمة الكاس وفق أحكام هذا النظام.

٤. تتألف اللجنة من رئيس، نائب رئيس و٣ أعضاء.

٦ ـ إجراءات الانضباط

المادة ٦٣:

تشمل إجراءات الإنضباط بصورة أساسية:

أ. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

١. تنبيه؛

٢. توبيخ؛

٣. غرامة؛

٤. إعادة الجوائز.

ب. للأشخاص الطبيعيين:

١. إنذار؛

٢. طرد؛

٣. ايقاف عن مباراة؛

٤. حظر الدخول الى غرف الملابس و/أو الجلوس على مقاعد الاحتياط؛

٥. حظر من دخول الملعب؛

٦. حظر من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم؛

٧. عمل اجتماعي؛

٨. تدريب للامتثال.

ث. للأشخاص المعنويين:

١. حظر انتقال؛

٢. لعب المباراة من دون جمهور؛

٣. لعب مباراة على أرض محايدة؛

٤. حظر من اللعب على ملعب معين؛

٥. إلغاء نتيجة المباراة؛

٦. الطرد من المسابقة؛

٧. غرامة؛

٨. حسم النقاط؛

٩. هبوط إلى درجة أدنى.

١٠. إعادة المباراة.

٧ ـ التحكيم

المادة ٦٤: التحكيم

١. يجب احالة النزاعات ضمن الإتحاد اللبناني لكرة القدم او النزاعات التي تخص أعضاء الإتحاد، الروابط، أعضاء الروابط، الأندية، أعضاء الأندية، اللاعبين والإداريين في المرحلة الأخيرة (بعد استنفاذ جميع القنوات الداخلية ضمن الإتحاد) الى محكمة الكاس، التي يجب عليها تسوية النزاع نهائيا دون اللجوء الى محكمة عادية، ما لم يمنع هذا الأمر بموجب القوانين اللبنانية. يتم رفع الإستئناف أمام محكمة الكاس خلال مهلة ٢١ يوماً من تاريخ استلام القرار ذات الصلة.

٢. تحال النزاعات ذو الطابع الدولي التي تنتج عن او تتعلق بهذا النظام الأساسي، الأنظمة، توجيهات وقرارات الإتحاد الدولي/ الإتحاد الآسيوي بالمرحلة الأخيرة الى محكمة الكاس فقط كما هو محدد في نظام الإتحاد الدولي والإتحاد الآسيوي.

المادة ٦٥: السلطة القضائية

١. يكون للإتحاد اللبناني لكرة القدم السلطة القضائية بشأن النزاعات الوطنية الداخلية أي النزاعات بين الجهات المنتمية أو المنتسبة إلى الإتحاد.

٢. يكون للإتحاد الدولي لكرة القدم و/أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم السلطة القضائية بشأن النزاعات الدولية أي النزاعات بين الجهات المنتمية أو المنتسبة إلى إتحادات و/أو اتحادات قارّية مختلفة، وفق الأنظمة المختصة.

٣. يجب على الإتحاد اللبناني لكرة القدم أن يضمن امتثاله الكامل وامتثال جميع الذين يخضعون الى سلطته القضائية الى أي قرار نهائي تتخذه هيئة تابعة للإتحاد الدولي لكرة القدم، أو هيئة تابعة للإتحاد الآسيوي لكرة القدم، او محكمة الكاس.

٨ ـ المالية

المادة ٦٦: الفترة المالية

١. تتألف فترة الإتحاد المالية من سنة واحدة وتبدأ في الأول من كانون الثاني/ يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.

٢. تخضع إيرادات ونفقات الإتحاد اللبناني لكرة القدم للإدارة حتى يتم إعداد الميزانية المتعلقة بالفترة المالية. يجب ضمان مهام الإتحاد الأساسية المستقبلية من خلال إنشاء الاحتياطات.

٣. يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الحسابات السنوية الموحدة للإتحاد مع الفروع التابعة له حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.

المادة ٦٧: الإيرادات

تنشأ إيرادات الإتحاد اللبناني لكرة القدم عن:

أ. اشتراكات الأعضاء السنوية؛

ب. مبالغ ناتجة عن تسويق حقوق الإتحاد اللبناني لكرة القدم؛

ج. الغرامات التي تفرض من قبل الهيئات المفوضة؛

د. الاشتراكات الأخرى والمبالغ المحتفظة المتعلقة بالأهداف التي يرمي إليها الإتحاد اللبناني لكرة القدم؛

هـ. الهبات؛

و. اي ايرادات اخرى تتعلق بنشاطات كرة القدم؛

ز. التمويل من الإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم.

المادة ٦٨: النفقات

يجب على الإتحاد اللبناني لكرة القدم تحمُّل:

أ. النفقات المشار إليها في الميزانية؛

ب. النفقات الأخرى التي توافق عليها الجمعية العمومية والنفقات التي يحق للجنة التنفيذية تكبدها ضمن نطاق صلاحياتها؛

ج. كافة النفقات الأخرى للمحافظة على الأهداف التي يرمي إليها الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

المادة ٦٩: مدققو الحسابات المستقلون

على مدققي الحسابات المستقلين الذين تعينهم الجمعية العمومية تدقيق الحسابات الموافق عليها من اللجنة المالية بصورة سنوية وفقاً للمبادئ الملائمة للمحاسبة ورفع تقرير إلى الجمعية العمومية. يعين مدققو الحسابات المستقلين لمدة ٥ سنوات.

المادة ٧٠: اشتراكات العضوية

١. تستحق اشتراكات العضوية في الأول من كانون الثاني/يناير. يسدد الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد لسنة الاشتراك ضمن ٣٠ يوماً من إقفال الجمعية العمومية التي وافقت على انتسابهم.

٢. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كلّ سنة بناءً لتوصية اللجنة التنفيذية. ويكون الاشتراك نفسه لكلّ عضو، على أن تحدد اللجنة التنفيذية قيمة الإشتراك.

المادة ٧١: التسوية

قد يحسم الإتحاد اللبناني لكرة القدم من أصول أي عضو لتسوية المطالب.

المادة ٧٢: الرسوم

يمكن أن يطلب الاتحاد من أعضائه دفع رسوم للمباريات.

المادة ٧٣: نشر البيانات المالية

يجب على الإتحاد اللبناني لكرة القدم أن ينشر على موقعه الالكتروني الرسمي الوثائق المالية المنصوص عنها بموجب المادة ٣٢ (الفقرة ٢/ط ـ ي ـ ك) من هذا النظام فور الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية.

٩ ـ المسابقات والحقوق في المسابقات والمناسبات

المادة ٧٤: المسابقات

١. ينظم وينسق الإتحاد المباريات الرسمية التالية التي تقام ضمن نطاقه:

أ. دوري الدرجة الأولى

ب. دوري الدرجة الثانية

ج. دوري الدرجة الثالثة

د. دوري الدرجة الرابعة

هـ. دوري الدرجة الخامسة

و. كأس لبنان

ز. كأس السوبر

ح. كأس النخبة

ط. كأس التحدي

ي. دوري دون ٢٠ سنة

ك. دوري دون ١٨ سنة

ل. دوري دون ١٦ سنة

م. دوري دون ١٥ سنة

ن. دوري دون ١٤ سنة

س. دوري دون ١٣ سنة

ع. دوري الواعدين دون ١٢ سنة

ف. دوري الواعدين دون ١١ سنة

ص. دوري المحافظات

ق. دوري الدرجة الأولى لكرة الصالات

ر. دوري الدرجة الثانية لكرة الصالات

ش. دوري الدرجة الثالثة لكرة الصالات

ت. دوري الفئات العمرية لكرة الصالات

ث. كأس لبنان لكرة الصالات

خ. كأس السوبر لكرة الصالات

ذ. دوري كرة القدم النسائية

ض. كأس لبنان لكرة القدم النسائية

غ. كأس السوبر لكرة القدم النسائية

ظ. دوري الشابات دون ١٩ سنة

أأ. دوري الناشئات دون ١٧ سنة

بب. دوري الواعدات دون ١٥ سنة

جج. دوري كرة القدم الشاطئية

٢. يمكن للجنة التنفيذية أن تفوض إلى روابط تابعة للإتحاد صلاحية تنظيم المسابقات (مثلا من خلال اتفاقية مناسبة وشاملة لكرة القدم النخبوية). لا يجب أن تتداخل المسابقات التي تنظمها الروابط مع المسابقات التي ينظمها الإتحاد. وتكون الأفضلية للمسابقات التي ينظمها الإتحاد.

٣. يمكن للجنة التنفيذية إصدار أنظمة مخصصة لهذا الأمر.

المادة ٧٥: تراخيص الأندية

يجب على اللجنة التنفيذية اصدار أنظمة تتعلق بنظام تراخيص الأندية التي تحكم مشاركة الأندية في مسابقات الإتحاد

اللبناني لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم، وفقاً لأدنى الشروط الخاصة بنظام تراخيص الأندية الذي وضعه الإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم.

المادة ٧٦: الحقوق

١. يكون الإتحاد اللبناني لكرة القدم وأعضاؤه المالكين الأساسيين لكافة الحقوق المنبثقة عن المباريات التنافسية وكافة المناسبات المدرجة تحت السلطة القضائية لكلّ منهما، من دون أي قيود بالنسبة للمحتوى، والزمان، والمكان. تشمل هذه الحقوق من بين غيرها، أي نوع من الحقوق المالية، والتسجيلات السمعية والبصرية والإذاعية، حقوق إعادة الانتاج والبث، وحقوق وسائل الإعلام، وحقوق التسويق والترويج، والحقوق المعنوية مثل الرموز والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق التأليف.

٢. تقرر اللجنة التنفيذية كيفية ومدى استخدام هذه الحقوق وتضع اللوائح والأنظمة الخاصة لهذه الغاية. يجب على الإتحاد اللبناني لكرة القدم أن يضمن أنَّ بيع هذه الحقوق يتم بطريقة شفافة وبما يتوافق مع النظام الأساسي للإتحاد وقوانينه اضافة الى القوانين الوطنية المفروضة.

المادة ٧٧: تصريح النشر

١. يكون الإتحاد اللبناني لكرة القدم وأعضاؤه المسؤولين الحصريين عن تصريح نشر الصورة والصوت وغيرها من حاملات البيانات المتعلقة بمباريات ومناسبات كرة القدم الواقعة تحت سلطتهما الخاصة، من دون أي قيود.

٢. يجب على اللجنة التنفيذية إصدار أحكام خاصة بهذا الأمر.

١٠ ـ المباريات والمسابقات الدولية

المادة ٧٨: المباريات والمسابقات الدولية

١. سلطة تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين الفرق الممثلة وبين الدوريات وفرق الأندية و/أو الفرق الحديثة تقع على عاتق الإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحاد القاري (الإتحادات القارية) و/أو الإتحاد المعني (الإتحادات). يجب عدم إقامة مثل هذه المباراة أو المسابقة دون إذن مسبق من الإتحاد الدولي لكرة القدم و/أو الإتحاد القاري (الإتحادات القارية) و/أو الإتحاد المعني (الإتحادات) وفقاً للوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم التي تحكم المباريات الدولية.

٢. يلزم الإتحاد اللبناني لكرة القدم بالتقيد بروزنامة المباريات الدولية التي يعدها الإتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة ٧٩: التواصل

لا يمكن ان يقوم الإتحاد اللبناني لكرة القدم او أعضاؤه أو

اللاعبون او الإداريون او وكلاء المباريات المرخصون او الوسطاء بإقامة مباريات وإجراء تواصل رياضي مع الإتحادات التي ليست عضواً في الإتحاد الدولي لكرة القدم أو مع أعضاء مؤقتين في اتحاد قاري من دون موافقة الإتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة ٨٠: الموافقة

١. لا يمكن أن تنتمي الأندية، والروابط، أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الإتحاد اللبناني لكرة القدم إلى إتحاد آخر من دون موافقة من الإتحاد، والإتحاد الآخر، والاتحاد القاري المختص والإتحاد الدولي لكرة القدم.

٢. لا يمكن أن تشارك الأندية، والروابط، أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الإتحاد اللبناني لكرة القدم في أي مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون موافقة من الإتحاد اللبناني لكرة القدم، والإتحاد الآخر، والاتحاد القاري المختص والإتحاد الدولي لكرة القدم وفقاً لقوانين الإتحاد الدولي التي تحكم المباريات الدولية.

١١ ـ أحكام نهائية

المادة ٨١: الإجتماعات

يمكن عقد الإجتماعات عن بعد عبر المنصات الإلكترونية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى.

المادة ٨٢: الحالات الطارئة والقوة القاهرة غير المتوقعة

يكون من صلاحيات اللجنة التنفيذية اتخاذ قرار نهائي يتعلق بحالات القوة القاهرة وفي جميع المسائل التي لم تذكر في هذا النظام الأساسي، ويجب أن تأخذ هذه القرارات بعين الاعتبار أنظمة الإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحاد الآسيوي لكرة القدم المختصة وأي قوانين نافذة مفروضة.

المادة ٨٣: نشر الوثائق

يجب على الإتحاد اللبناني لكرة القدم أن يجعل الوثائق والمعلومات التالية متوفرة على موقعه الالكتروني:

أ) النظام الأساسي واللوائح التنظيمية للجمعية العمومية،

ب) القانون الانتخابي،

ج) نظام الإنضباط والسلوك

د) النظام الداخلي

ه) أهم القرارات

و) استراتيجيته

ز) جدول أعمال جلسات الجمعية العمومية

ح) التعاميم

المادة ٨٤: حلّ الإتحاد

١. أي قرار بحلّ الإتحاد اللبناني لكرة القدم يجب أن يتخذ في اجتماع استثنائي تعقده الجمعية العمومية التي تتم دعوتها لهذه الغاية، وبغالبية ثلاثة أرباع أعضاء الاتحاد. إذا لم يحقق النصاب في أول اجتماع، يجب أن تنعقد الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى وبالشروط عينها. يتخذ قرار الحل بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.

٢. إذا تم حل الإتحاد، يجب أن تنتقل أصوله الى اللجنة الاولمبية اللبنانية التي يتوجب عليها أن تحتفظ بهذه

الأصول كوصيّ وفق المهام المهنية المختصة حتى يتم اعادة انشاء الإتحاد. يمكن للجمعية العمومية الأخيرة أن تختار وصي آخر على هذه الأصول على قاعدة أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.

المادة ٨٥: التطبيق

تم اعتماد النظام الأساسي هذا في الجمعية العمومية الـ ٩٤ للإتحاد اللبناني لكرة القدم في بيروت بتاريخ ١٢ آب ٢٠٢٦ ويصبح نافذاً بتاريخ ١٢ آب ٢٠٢٦. تم بموجبه إلغاء النظام الأساسي السابق للإتحاد.

المادة ٨٦: الأحكام الانتقالية

١. يجب منح مهلة ٣ أشهر للأعضاء كما تم تعريفهم في المادة ١٢ من هذا النظام، بدءا من تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي، للامتثال الى الشروط المفروضة بموجب المادة ١٣ الفقرة ٢ والمادة ١٦ (الفقرة ١ / و ـ ز ـ ي ـ ن ـ س) من هذا النظام. أي عضو لا يمتثل لهذه الشروط ضمن المهلة المحددة أعلاه يخسر حقه بالتصويت في الجمعية العمومية تلقائيا ويجب الأخذ بعين الاعتبار مندوبي

الأعضاء المعنيين عند تحديد النصاب. يعاد حق التصويت في الجمعية العمومية للعضو المعين عند امتثاله الكامل لموجباتها كما نصت هذه الفقرة.

٢. لا يُطبّق شرط الخضوع لتدقيق النزاهة كما تم ذكره في المادة ٣٧ الفقرة ٢ من هذا النظام ولا المعيار المنصوص عنه في المادة ٣٧ الفقرة ٤ من هذا النظام على أعضاء اللجنة التنفيذية الذين يشغلون مراكزهم عند اعتماد هذا النظام، ولكن يجب أن يطبق على أي مرشح لأي مركز في اللجنة التنفيذية بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.

٣. لا تطبق مدة الولاية كما تم تعريفها في المادة ٣٧ الفقرة ٣ من هذا النظام الا اعتباراً من انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية التي ستُجرى بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.

بيروت، ١٢ آب ٢٠٢٦

عن الاتحاد اللبناني لكرة القدم

هاشم حيدر
الرئيس

الاتحاد اللبناني لكرة القدم
بيروت
Beyrouth
Fédération Libanaise de Foot-Ball

جهاد الشحف
الأمين العام

الملحق أ ـ استمارة تدقيق النزاهة

القسم ١: أحكام عامة

١. يجب أن يتم تدقيق النزاهة لمرشحي وأصحاب المراكز الرسمية في الاتحاد الذين يخضعون لهذا التدقيق «المرشحين أو أصحاب المراكز» بواسطة الهيئة المعنية وفق أحكام هذا النظام الأساسي وهذا الملحق.

٢. يجب على المرشحين أو أصحاب المراكز أن يمتثلوا لعملية التدقيق والكشف عن الذات كما هي مفصلة في الأقسام ٢ و٣ أدناه. قبل التدقيق، يجب على كل مرشح أو صاحب مركز أن يعطي موافقة خطية على هذه العملية من خلال نموذج تقدمه اليه الهيئة المختصة التي تجري تدقيق النزاهة. إذا لم يتم إعطاء هذه الموافقة الخطية، يعتبر المرشح أو صاحب المركز راسباً في تدقيق النزاهة.

٣. يجب على المرشحين وأصحاب المراكز التصرف بحسن نية في جميع الأوقات ويجب أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل استحصال الحقائق بشكل منطقي. إذا لم يتجاوب المرشح

أو صاحب المركز المعني مع الهيئة المختصة بإجراء تدقيق النزاهة، يعتبر المرشح أو صاحب المركز راسبا في تدقيق النزاهة.

٤. يعتبر المرشح او صاحب المركز راسبا في تدقيق النزاهة اذا:

أ. كان خاضعا لأحكام جرمية او عواقب تاديبية بحقه من قبل محكمة في الدولة، خاصة اذا كان التعدي يخص مسألة جوهرية وليس مخالفة بسيطة أو سوء تصرف.

ب. إذا ثبت أنه مذنب و/أو محكوم عليه من قبل لجنة السلوك في الفيفا أو أي هيئة رياضية أخرى بعقوبة تطرح جديا علامة استفهام حول إقالة المنصب المعني.

٥. وفقاً للأحكام التي تُعنى بإفشاء ومشاركة المعلومات والبيانات المتعلقة التي تم تجميعها بسياق تدقيق النزاهة وفق هذا الملحق، يجب على الهيئة التي تجري تدقيق النزاهة هذا أن تتعامل مع جميع هذه المعلومات والبيانات على أنها سرية تماماً.

القسم ٢: عملية التدقيق

١. في بداية عملية التدقيق، يجب على كل مرشح أو صاحب مركز أن يخضع لتحقق من الهوية («تحقق من الهوية»). في هذا السياق، يجب على المرشح او صاحب المركز أن يقدم صورة صالحة عن جواز سفره الى الهيئة الموكلة إجراء تدقيق النزاهة. يجب على التحقق من الهوية أن يشمل التحقق من/ تحديد العناصر التالية:

أ. الاسم والشهرة

ب. عنوان السكن

ج. تاريخ ومكان الولادة

د. الجنسية/ الجنسيات.

٢. يجب على كل مرشح أو صاحب مركز أن يستكمل الاستمارة التي يحتويها القسم ٣ أدناه.

٣. يحق للهيئة الموكلة إجراء تدقيق النزاهة أن تقود بحث و/أو تحرٍ مستقل بهدف الحصول على معلومات اضافية عن مرشح او صاحب مركز معين، وقد يشمل هذا معلومات حول وسطاء وأطراف مختصة، تفاويض، تضارب مصالح

محتمل ومشاركات ملحوظة كما إجراءات/ تحقيقات مدنية وجنائية.

القسم ٣: الاستمارة

الاسم:	
الشهرة:	
عنوان السكن:	
تاريخ ومكان الولادة:	
الجنسية/ الجنسيات:	
المهنة:	

١. هل تم اتهامكم مسبقاً بأي جرائم اتهامية مقصودة او اي جرائم تتعلق باختراق القواعد السلوكية المنصوص عنها في القسم ٢ الفقرة ٥ من قانون الاخلاق لدى الفيفا؟

كلا ☐ نعم ☐

اذا كان الجواب نعم، الرجاء التحديد:

٢. هل قامت أي هيئة رياضية بفرض أية عقوبات أو إجراءات تأديبية أو غيرها عليكم في الماضي بسبب أعمال ترقى

لتكون تعدٍ على القواعد السلوكية المنصوص عنها في القسم ٢ الفقرة ٥ من قانون السلوك لدى الفيفا؟

كلا ☐ نعم ☐

اذا كان الجواب نعم، الرجاء التحديد:

٣. هل انتم خاضعون لأي إجراءات أو تحقيقات مدنية، جنائية أو تأديبية غير مكتملة؟

كلا ☐ نعم ☐

اذا كان الجواب نعم، الرجاء التحديد:

٤. أعي جيدا أنني خاضع لنظام الإنضباط والسلوك للاتحاد اللبناني لكرة القدم ولأحكام نظامه الأساسي وأنظمته الأخرى التي تعنى بمسائل النزاهة، وأمتثل لهذه الأحكام بشكل كامل.

٥. أشغل حاليا المراكز التالية في كرة القدم:

٦. الحقائق والظروف التالية يمكن أن تنتج تضارب مصالح محتمل يخصني (خاصة المادة ٢٣ الفقرة ٩ من هذا النظام):

٧. ملاحظات يمكن أن تكون مهمة في سياق تدقيق النزاهة:

٨. أعي تماماً وأوافق على أن تكون هذه الاستمارة متوفرة لأعضاء وهيئات الإتحاد.

٩. أعي تماماً وأوافق أنه يجب أن أبلغ الهيئة التي تجري تدقيق النزاهة أي حقائق وظروف ذات صلة تحدث بعد إجراء تدقيق النزاهة.

١٠. أعي تماماً وأوافق أنه يجب علي أن أتعاون بالكامل لاستحصال الحقائق المطلوبة بما خص تدقيق النزاهة الذي أخضع له. خاصة، سأتجاوب مع طلب أي وثائق، معلومات أو اي مواد أخرى تخصني من أي نوع كانت. اضافة الى ذلك، سألتزم بتوفير وتقديم الوثائق، المعلومات أو اي مواد أخرى تخصني من أي نوع كانت، غير المتوفرة لدي والتي يجب علي أن أحصل عليها.

١١. أعي تماماً وأوافق أنه يمكن للهيئة التي تجري تدقيق النزاهة أن تطلب معلومات حول عقوبات محتملة (الأسئلة ١ و٢ أعلاه) مباشرة من الفيفا أو الاتحاد القاري المعني كما من مراجع أخرى مثل محكمة الكاس في لوزان، سويسرا، أو اللجنة الاولمبية الدولية. في هذا الخصوص، أعفي المراجع المختصة من أية موجبات سرية تتعلق بالمعلومات المعنية.

١٢. أعي تماماً وأوافق على أنه يمكن للهيئة التي تجري تدقيق النزاهة أن تجمع معلومات اضافية عني ووفقاً للبند ٢ الفقرة ٣ من هذا الملحق.

(المكان والتاريخ) (التوقيع)

الملحق ب ـ اللوائح التنظيمية للجمعية العمومية

الفهرس

المادة **الصفحة**

التعريفات ١٠٤

المادة ١ : التمثيل والمشاركة في الجمعية العمومية ١٠٤

المادة ٢ : الرئيس ١٠٤

المادة ٣ : مدققو الأصوات ١٠٥

المادة ٤ : النقاشات ١٠٦

المادة ٥ : المتحدثون ١٠٦

المادة ٦ : الاقتراحات خلال الجمعية العمومية ١٠٧

المادة ٧ : الاعتراضات الإجرائية وإلغاء باب النقاش ١٠٧

المادة ٨ : الأصوات ١٠٨

المادة ٩ : الانتخابات ١٠٩

المادة ١٠ : السريان ١٠٩

التعريفات

إن العبارات المستخدمة في وثيقة اللوائح التنظيمية هذه تشير إلى المصطلحات التي تم تعريفها في بند التعريفات في النظام الأساسي للاتحاد اللبناني لكرة القدم.

ملاحظة: إن المصطلحات التي تشير الى أشخاص طبيعيين تنطبق على الجنسين. أي مصطلح في صيغة المفرد ينطبق على الجمع وبالعكس.

المادة ١: التمثيل والمشاركة في الجمعية العمومية

يجب أن يتم تمثيل أعضاء الاتحاد اللبناني لكرة القدم في الجمعية العمومية من خلال مندوبين كما هو مذكور في المادة ٢٦ البند ١ من النظام الأساسي للاتحاد اللبناني لكرة القدم.

المادة ٢: الرئيس

١. يترأس رئيس الاتحاد اللبناني لكرة القدم الجمعية العمومية. إذا لم يكن بإمكان الرئيس الحضور، ينوب عنه نواب الرئيس. أما إذا تعذر وجود نواب الرئيس، فينوب عنهم عضو المجلس الأطول خدمة.

٢. يجب أن يضمن الرئيس أن الجمعية العمومية تجري وفق هذه اللوائح التنظيمية، افتتاح واختتام الجمعية والنقاشات، وما لم تقرر الجمعية غير ذلك، يمنح المندوبين الإذن للتحدث ويدير جميع النقاشات.

٣. يكون الرئيس مسؤولا عن الحفاظ على النظام خلال النقاشات. يمكنه اتخاذ التدابير التالية في وجه أي مندوب يعيق النقاشات:

أ) الدعوة الى مراعاة النظام،

ب) التأنيب،

ت) الطرد من الجمعية العمومية.

٤. إذا تم الطعن بهكذا تدبير، يجب على الجمعية أن تتخذ قرارا فوريا دون النقاش.

المادة ٣: مدققو الأصوات

في بداية الاجتماع، يجب على الجمعية العمومية أن تعين عدد مناسب من مدققي الأصوات لتعداد الأصوات ولمساعدة الأمين العام في توزيع وتعداد أوراق التصويت الصادرة للانتخابات.

المادة ٤: النقاشات

١. يجب تقديم تقرير موجز أو مقدمة عن كل بند مطروح على جدول الأعمال قبل مناقشته:

أ) من قبل الرئيس أو عضو في اللجنة التنفيذية،

ب) من قبل ممثل عن اللجنة يتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية،

ت) من قبل مندوب للعضو الذي طلب إدراج البند على جدول الأعمال.

٢. يقوم الرئيس بعدها بفتح باب النقاش.

المادة ٥: المتحدثون

١. يتم منح الإذن للتحدث بالدور. لا يمكن للمتحدث البدء بالكلام حتى يحصل على الإذن بذلك.

٢. لا يمكن للمتحدث التكلّم لمرة ثانية حول نفس النقطة حتى يكون قد تمكن جميع المندوبين الذين طلبوا التحدث من الكلام.

٣. يمكن للرئيس وضع حد زمني للمتحدثين.

المادة ٦: الاقتراحات خلال الجمعية العمومية

١. يجب أن تكون جميع الاقتراحات المقدمة خلال الجمعية العمومية مكتوبة. لا تقبل الاقتراحات التي لا تكون ذات صلة بموضوع النقاش.

٢. أي تعديل لهذه الاقتراحات الأولية يجب أن يكون مكتوبا ويمرر الى الرئيس قبل وضعها موضوع النقاش.

المادة ٧: الاعتراضات الإجرائية وإلغاء باب النقاش

١. إذا تم تقديم اعتراض اجرائي، يجب تعليق النقاش حول المسألة الأساسية حتى يتم التصويت على الاعتراض.

٢. إذا تم الاعتراض لإقفال باب النقاش، يجب أن يتم التصويت على ذلك دون نقاش. إذا تم قبول الاعتراض، لا يجب منح الإذن بالتحدث الا للأعضاء الذين طلبوا التحدث قبل إجراء التصويت.

٣. يجب على الرئيس اقفال باب النقاش ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك بواسطة الأكثرية (أكثر من ٥٠٪) من عدد الأصوات الصالحة.

المادة ٨: الأصوات

١. يجب اتخاذ القرار الذي يتطلب تصويتا من خلال رفع الأيدي أو من خلال عداد الكتروني ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك.

٢. قبل كل تصويت، يجب على الرئيس، أو أي شخص يعين من قبله، قراءة نص الاقتراح علناً وتفسير إجراءات التصويت (النصاب) الى الجمعية العمومية. إذا تم تقديم اعتراض، يجب على الجمعية العمومية اتخاذ قرار فوري.

٣. يمكن أن يتم التصويت من خلال نداء الأسماء إذا طلب ذلك ما لا يقل عن خمسة مندوبين حاضرين ويحق لهم التصويت.

٤. لا يجب إرغام أحد على التصويت.

٥. يجب أن يتم التصويت على المقترحات المقدمة خلال الجمعية العمومية بحسب ترتيب تقديمها. إذا كان هنالك أكثر من مقترحين رئيسيين، يجب التصويت عليهما تباعاً ولا يمكن للمندوبين التصويت لأكثر من مقترح.

٦. يجب التصويت على التغيير في التعديلات قبل إجراء التعديلات، وعلى التعديلات قبل المقترح الأساسي.

٧. تقبل المقترحات التي لا تحتوي أصوات معارضة من قبل الجمعية العمومية.

٨. يجب على الرئيس التحقق من نتيجة التصويت وإعلانها للجمعية العمومية.

٩. لا يحق لأحد التحدث خلال التصويت إلا بعد إعلان النتائج.

المادة ٩: الانتخابات

يجب أن تجري الانتخابات والعملية الانتخابية في الاتحاد اللبناني لكرة القدم وفق أحكام النظام الأساسي والقانون الانتخابي للاتحاد.

المادة ١٠: السريان

تم اعتماد هذه اللوائح الداخلية في الجمعية العمومية الـ ٩٤ للإتحاد اللبناني لكرة القدم في بيروت بتاريخ ١٢ آب ٢٠٢٦ وتصبح نافذة بتاريخ ١٢ آب ٢٠٢٦.

بيروت، ١٢ آب ٢٠٢٦

عن الاتحاد اللبناني لكرة القدم

هاشم حيدر
الرئيس

الاتحاد اللبناني لكرة القدم
بيروت
Beyrouth
Fédération Libanaise de Foot-Ball

جهاد الشحف
الأمين العام